

WIPO/GRTKF/IWG/3/6

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 10 يناير 2011

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الفريق العامل الثالث ما بين الدورات

جنيف، من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011

WIPO/GRTKF/IC/17/6: الموارد الوراثية: قائمة

معدّلة بالخيارات وتحديث للوقائع

من إعداد الأمانة

1. التمسّت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، في دورتها السابعة عشرة المنعقدة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 "من الأمانة أن تتيح صورا من جميع الوثائق المعنية إلى الفريق العامل الثالث ما بين الدورات المقرر اجتماعه من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011، بما فيها الوثائق التالية: [...] WIPO/GRTKF/IC/17/6".
2. وعملا بالقرار المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6 (الموارد الوراثية: قائمة معدّلة بالخيارات وتحديث للوقائع).
3. إن الفريق العامل ما بين الدورات مدعو إلى الإحاطة علما بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.
[يلي ذلك المرفق]

A



WIPO/GRTKF/IC/17/6

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 15 سبتمبر 2010

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة السابعة عشرة

جنيف، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010

الموارد الوراثية: قائمة معدلة بالخيارات وتحديث للوقائع

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

4. خلال الدورة السادسة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ('اللجنة')، المنعقدة من 3 إلى 7 مايو 2010، قررت اللجنة أن تطلب من الأمانة "أن تعدّ وتتيح لدورة اللجنة المقبلة صيغة معدلة لمشروع الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 كوثيقة عمل. وينبغي أن تشمل الصيغة الجديدة التعليقات المقترحة والتعليقات المقدمة من المشاركين في اللجنة خلال الدورة السادسة عشرة للجنة، بالإضافة إلى التعليقات الكتابية المقدمة إلى الأمانة بشأن تلك الوثيقة قبل 31 يوليو 2010. وينبغي أن تشمل الصيغة الجديدة للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 أيضا مستجدات عن واقع التطورات المعنية في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة التجارة العالمية."¹
5. وتحتوي وثيقة العمل هذه على الصيغة المعدلة لوثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 المشار إليها في القرار المكتسب أعلاه. وتبين الوثيقة بالتعديلات المقترحة والتعليقات المدلى بها في الدورة السادسة عشرة للجنة والتعليقات الكتابية الواردة أثناء مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات. ووردت التعليقات

¹ مشروع تقرير الدورة السادسة عشرة للجنة (2) (WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov. 2).

الكتابية من الدول الأعضاء والجهات المراقبة التالية: كولومبيا ورابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG) ومنظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) ومركز الشعوب الأصلية في جنوب شرق أمريكا (SIPC). ويمكن الاطلاع من على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.wipo.int/tk/en/consultations/draft_provisions/comments-3.html> على كل التعليقات الكتابية كما استُلمت.

6. وتحتوي الوثيقة في مرفقها الثاني على أحدث المخرجات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة التجارة العالمية كما كان مطلوباً. وتحتوي أيضاً في مرفقها الثالث على قائمة بمواد عمل اللجنة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

إعداد هذه الوثيقة وتحديد بنيتها

7. ضماناً لأعلى درجة ممكنة من الوضوح والاختصار والجدّة في هذه الوثيقة، فقد عمدنا إلى ما يلي:

- a. تمشيا والقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها السادسة عشرة، أدرجت في المرفق الأول تعليقات محدّدة تقدمت بها الدول الأعضاء في تلك الدورة وخلال مسار التعليقات الكتابية ما بين الدورات. وتضم التعليقات ما أدلي بها فضلاً عن الأسئلة المطروحة في الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة وأثناء ما يقابلها من مسارات التعليقات الكتابية ما بين الدورات، وقصدنا جمع الآراء المتشابهة كلما كان ذلك ممكناً. ويحدّد هذا المرفق أيضاً التعليقات والأسئلة المقدمة من المراقبين والتي سجّلت كي تنظر فيها الدول الأعضاء. وجمعت التعليقات والأسئلة بحسب المسائل المتعلقة بها، قدر الإمكان. وترد التعليقات التي تتعلق عموماً بالوثيقة برمتها في نهاية الوثيقة.
- b. وقد وضعنا خطأ تحت النصوص المقترح إدراجها أو إضافتها في قائمة الخيارات المعدلة أو في التعليق العام. وأما الكلمات أو العبارات التي اقترحت دولة عضو حذفها أو شككت فيها، فقد وضعناها بين قوسين مربعين. ويرد كل اقتراح بشأن الصياغة مصحوباً بحاشية يذكر فيها الوفد الذي اقترحه بالإضافة إلى الوفود التي أيّدت الاقتراح أو اعترضت عليه إن وجدت وحسب الحال. وكلما قدّم الوفد شرحاً لاقتراحه، أضفنا ذلك الشرح إلى الحاشية. وسمينا في الحاشية التي تحتوي على التعليقات والملاحظات البلد أو المراقب صاحب التعليق أو الملاحظة. وقد يختلف ترقيم الحواشي في بعض الحالات بين مختلف الإصدارات اللغوية لهذه الوثيقة. وترد اقتراحات المراقبين في نصوص التعليقات لتنظر فيها الدول الأعضاء.

ملخص الخيارات

8. يرد أدناه ملخص قصير للخيارات من أجل مواصلة العمل أو مزيد من العمل وفقاً للقائمة التي حددتها اللجنة، وترد الخيارات بالكامل في المرفق الأول.

ألف: خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

1.أ. جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية

الأخذ بآليات حماية المعارف التقليدية المعتمدة وتوسيع نطاقها كي تشمل الموارد الوراثية تحديداً، بما في ذلك استعراض مصادر أخرى من المعلومات التي سبق الكشف عنها حول الموارد الوراثية وتعزيز الاعتراف بها. ويمكن أن تضع اللجنة جرداً للدورات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات الموجودة حول الموارد الوراثية المكشوف عنها، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدماج بعض

الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.

2.أ أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية

يمكن توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للنفاد إلى المعلومات حول الموارد الوراثية المكشوف عنها (سيقتضي تنفيذ هذا الخيار موارد مالية إضافية). وقدم في الدورة التاسعة² اقتراح ملموس بشأن نظام من ذلك القبيل ويرمي إلى "وضع نظام جديد قائم على مبدأ النافذة الواحدة أي أن يتيح البحث في الموارد الوراثية كلها مرة واحدة عوضاً عن نظام يقتضي البحث كل مرة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها بمعزل عن قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات بنافذة واحدة على أساس نظام موحد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسرة من خلال نفرة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور".

3.أ مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية

توصيات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لطلبات البراءات ترمي إلى ضمان الأخذ بالموارد الوراثية المكشوف عنها بطريقة أحسن. ويمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية كي تراعي إجراءات البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الموارد الوراثية المكشوف عنها، وتوصية بأن تشترط الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث 'دولي الطابع' كما تصفه قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

باء: خيارات حول شروط الكشف

1.ب الكشف الإلزامي

وضع شرط الكشف الإلزامي على غرار ما اقترح في اللجنة.

2.ب مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف

مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف مثل الأسئلة المطروحة أو المحددة في دراسات أو دعوات سابقة. والتحليل المجاور لقضايا الكشف في البراءات باستخدام المعلومات المقدمة من أعضاء اللجنة في سياق الاستبيان WIPO/GRTKF/Q.5 (استبيان حول الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات). ويمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى وضع أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به.

3.ب مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف

يمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين أطر الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن تحقيق أهداف فيما يتعلق بالاقترحات من أجل آليات الكشف في البراءات أو آليات بديلة واتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع.

4.ب آليات بديلة

² الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13.

أعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به. ويمكن أن تنظر اللجنة في إنشاء نظام دولي للمعلومات مخصص للموارد الوراثية المكشوف عنها كحالة التقنية الصناعية السابقة بغية تبادلي منح براءات على موارد وراثية عن خطأ. وهو اقتراح قدم إلى الدورة التاسعة كخيار بديل للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13).

جيم: خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعاذل

ج.1: قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع

النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر منالاً على أقرص مدمجة مثلاً بما يسمح توافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.

ج.2: مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية

النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، ومواصلة تطويرها، بعد تحديثها في الوثيقة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12³ بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية.

ج.3: دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية

جمع المعلومات، ربّما في شكل دراسات فردية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسّع نطاق مفاهيم الابتكار التوزيعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجذور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.

9. إن اللجنة مدعوة إلى مواصلة مراجعة خيارات العمل المقبل والتعليق عليها كما وردت في هذه الوثيقة بهدف الانتهاء إلى اختيار خيارات معينة أو دمجها بغية مواصلة العمل بشأنها. واللجنة مدعوة أيضا إلى الإحاطة علما بتحديث الوقائع كما ورد في المرفق الثاني.

[يلي ذلك المرفقات]

³ التمسّت اللجنة من الأمانة في الدورة السادسة عشرة تحديث مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 وإصداره في إعلامية. ويرد المشروع بعد تحديثه في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

المرفق الأول

قائمة معدلة بالخيارات

المحتويات

قائمة الخيارات

الفئة ألف: الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

أ. قائمة بالخيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

الخيار أ.1: جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية

الخيار أ.2: أنظمة المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية

الخيار أ.3: مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية

تعليق عام على الفئة ألف

تعليقات محدّدة من الدول الأعضاء والمراقبين

الفئة باء: شروط الكشف في طلبات البراءات بشأن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب

بجانبه

ب. قائمة بالخيارات حول شروط الكشف

الخيار ب.1: الكشف الإلزامي

الخيار ب.2: مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف

الخيار ب.3: مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف

الخيار ب.4: آليات بديلة

تعليق عام على الفئة باء

تعليقات محدّدة من الدول الأعضاء والمراقبين

الفترة جيم: قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعاقل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية

- ج. قائمة بالخيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المنصف والعاقل
- الخيار ج.1: قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع
- الخيار ج.2: مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية
- الخيار ج.3: دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية
- تعليق عام على الفترة جيم
- تعليقات محدّدة من الدول الأعضاء والمراقبين
- تعليقات عامة

أولاً: مقدمة

1. يستعرض هذا المرفق عمل اللجنة بشأن قضايا الموارد الوراثية ويقترح بعض الخيارات لتدابير تقنية أو أنشطة محددة قد ترغب اللجنة في متابعتها. ويغطي الفئات الثلاث من المسائل الموضوعية التي حدّدت في سياق ذلك العمل وهي مسائل تقنية تخصّص (أ) الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، (ب) وشروط الكشف في طلبات البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته، (ج) وقضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها لأغراض التقاسم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من استخدام الموارد الوراثية.
2. ويجدر التذكير بولاية اللجنة التي تنصّ على أداء عملها "دون الإخلال بالعمل المتابع في محافل أخرى".¹

ثانياً: قائمة بالخيارات

الفئة ألف: الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

3. أنجزت اللجنة عملاً مكثفاً في مجال الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية مما يتيح الكثير من العبر التي يمكن الاستفادة منها في تحسين الحماية الدفاعية للموارد الوراثية. ومن الاقتراحات المقدمة الأخذ بالأنشطة المنفذة بنجاح في مجال المعارف التقليدية وترجمتها وتطبيقها وتنفيذها في مجال الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشوف عنها].² وتندرج الخيارات التالية في هذا المضمار:

ألف: خيارات حول الحماية الدفاعية للموارد الوراثية

1. أ. جرد قواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية [الأخذ بالبيانات لحماية المعارف التقليدية المعتمدة وتوسيع نطاقها كي تشمل الموارد الوراثية تحديداً]³، بما في ذلك استعراض مصادر أخرى من المعلومات التي سبق الكشف عنها حول الموارد الوراثية وتعزيز الاعتراف بها. ويمكن أن تضع اللجنة جرداً للدوريات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات التي توثق الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشوف عنها]⁴، بهدف مناقشة إمكانية تقديم توصية بأن تنظر إدارات البحث الدولي في إدماج بعض الدوريات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات ضمن الحد الأدنى لمجموعة الوثائق في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات بالتعاون مع الإدارات الوطنية المسؤولة عن النفاذ إلى الموارد الوراثية.⁵
2. أ. أنظمتها المعلومات عن الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية يمكن توسيع نطاق البوابة الشبكية للسجلات وقواعد البيانات التي أنشأتها اللجنة في دورتها الثالثة، كي تشمل قواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية للنفاذ إلى المعلومات حول الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد

¹ انظر الفقرة 217 من الوثيقة WO/GA/38/20.

² وفد كولومبيا.

³ وفد كولومبيا.

⁴ وفد كولومبيا.

⁵ وفد كولومبيا.

⁶ سبق وأن نُقد هذا العمل بنجاح بالنسبة إلى دوريات تتعلق بالمعارف التقليدية المكشوف عنها، كما كان مرتقياً في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6، الفقرات 41 إلى 45.

الوراثية المكشوف عنها⁷ (سيفتضي تنفيذ هذا الخيار موارد مالية إضافية)⁸. وقدم في الدورة التاسعة اقتراح ملموس بشأن نظام من ذلك القبيل ويرمي إلى "وضع نظام جديد قائم على مبدأ النافذة الواحدة أي أن يتيح البحث في الموارد الوراثية كلها مرة واحدة عوضاً عن نظام يقتضي البحث كل مرة في قاعدة بيانات البلد الذي أنشأها بمعزل عن قواعد بيانات البلدان الأخرى. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات بنافذة واحدة على أساس نظام موحد وشامل أو على أساس أنظمة متعددة لكن بوظيفة بحث ميسرة من خلال نقرة واحدة. وينبغي إجراء مناقشات كافية لتحديد كيفية إنشاء قاعدة البيانات الأكثر فعالية في المستقبل المنظور"⁹.

3.أ

مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الحماية الدفاعية

توصيات أو مبادئ توجيهية لإجراءات البحث والفحص لطلبات البراءات ترمي إلى ضمان الأخذ بالكشف عن منشأ الموارد الوراثية [بالموارد الوراثية المكشوف عنها]¹⁰ بطريقة أحسن. ويمكن أن تناقش اللجنة إمكانية وضع توصيات أو مبادئ توجيهية كي تراعي إجراءات البحث والفحص الحالية لطلبات البراءات الكشوف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشوف عنها]¹¹، وتوصية بأن تشتت الإدارات المسؤولة عن منح البراءات إخضاع الطلبات الوطنية التي تستخدم الموارد الوراثية لإجراءات بحث 'دولي الطابع' كما تصنف قواعد اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.¹²

⁷ وفد كولومبيا. من الضروري توخي الدقة في تحديد نوع المعلومات المقترح إدراجها في قواعد البيانات وطبيعة صلتها بآلية تبادل المعلومات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي وأية آلية من ذلك النوع في ظل بروتوكول النفاذ وتقاسم المنافع. ولا بد بعد ذلك من تهيئة الروابط أو الآليات بما يضمن تماشي العمل بين أنظمة المعلومات حول الموارد الوراثية وأنظمة المعلومات حول المعارف التقليدية وبين تلك الأنظمة وآلية تبادل المعلومات في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالنسبة إلى المبادرات المذكورة ههنا، من المهم أيضاً إبرام اتفاق دولي بشأن المعايير لدينا لتوثيق المعلومات.

⁸ انظر الفقرة 15 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/6.

⁹ انظر الفقرة 40 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13.

¹⁰ وفد كولومبيا. بخصوص الخيار أ.3، من الضروري فهم الفرق الذي أقامته اللجنة بين "التوصيات" وبين "المبادئ التوجيهية" والبت في الطابع الإلزامي للمتعضيات، وفي وصفها صرف مبادئ توجيهية أو توصيات صادرة عن اللجنة، وفي ما قد تقتضيه من تعديلات تشريعية وقبول للالتزامات المترتبة على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

¹¹ وفد كولومبيا.

¹² سبق وأن نُفذ هذا العمل بالنسبة إلى طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية المكشوف عنها. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/6، الفقرة 52 الخاصة بحجاسة التقنية الصناعية الدولية السابقة.

تعليق عام على الفئة ألف

4. دعت فئة من المشاركين في اللجنة إلى حماية دفاعية محسنة للموارد الوراثية من منح سندات ملكية فكرية محظورة (أشير إلى شروط الكشف كأحد أشكال التدابير الدفاعية، تابع أدناه). وسأقت بعض التبليغات أمثلة محدّدة عن حالات التملك غير المشروع المحتمل للمادة الوراثية. ويذكر على وجه الخصوص الدراسات الفردية¹³ التي تقدم به وفد بيرو ويصف فيها الدعاوى ضد طلبات البراءات المقدمة أو البراءات المستحصلة أو المعدّة باستخدام مورد بيولوجي أو معارف تقليدية دون الموافقة المسبقة المستنيرة من بلد منشأ ذلك المورد أو من مجتمع الشعوب الأصلية الذي يملك الحقوق في تلك المعارف، ودون تقديم مكافأة من أي نوع لذلك البلد أو المجتمع. ويضع فيها أيضا الأهداف التالية:
- (أ) البحث عن سبيل بلد شديد التنوع إلى محاولة جديدة للتصدي لهذه الظاهرة من خلال مؤسسته؛
- (ب) وفهم المنهجية والمعايير المستخدمة في البحث لأغراض تلك البراءات إلى حدّ معيّن ومن خلال ذلك مساعدة البلدان أو الأقاليم الأخرى التي قد ترغب في بذل جهود مماثلة؛
- (ج) والدراسة بالعدد الهائل من الاختراعات التي تشير إلى موارد منشؤها بيرو والتي قد تكشف عن قضايا القرصنة البيولوجية (إما لأن تلك الموارد تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أو لأنها تتطوي على استخدام للمعارف التقليدية بدون تصريح أو بدون مكافأة)؛
- (د) وتقديم البرهان على أنه من الممكن إجراء بحث وتحليل منظم ومنهجي فيما يتعلق بالبراءات "الشائكة".
5. واشتملت التبليغات التي قدمها أعضاء اللجنة أيضا على خيارات للتصدي لقضايا البراءات الممنوحة جوراً، مثل الاقتراح الذي تقدم به وفد اليابان. ويأتي ذلك تكميلاً للعمل المكثف الذي أنجز في دورات اللجنة الست الأولى بهدف وضع تشكيلة متنوعة من الآليات الدفاعية من أجل النهوض بوضع مبادئ توجيهية واستكمالها فيما يتعلق بفحص البراءات المتصلة بالمعارف التقليدية. والتست وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة أغذية والزراعة (الفاو)، من الويبو أن تتعاون من أجل تحليل مشاغل مماثلة والتصدي لها في قطاعات محدّدة¹⁴. وهناك منظمات دولية من بين تلك التي تعمل في مجال الموارد الوراثية مثل المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، سبق وأن عملت مع الويبو بشكل وثيق من أجل استكشاف سبل التخفيف من الاحتمالات الفعلية لمنح براءات غير مشروعة من خلال ربط أنظمتها الإعلامية الخاصة بالموارد الوراثية ببوابة الويبو التي أنشئت بهدف تحسين الحماية الدفاعية للموارد الوراثية المكشوف عنها. وحددت التدابير التقنية الممكنة كوسائل للتصدي لتلك الانشغالات وتشمل تحسين توافر المعلومات المتاحة للجمهور مع إمكانية البحث فيها عن الموارد الوراثية المكشوف عنها لفائدة فاحصي البراءات؛ وتحسين أدوات البحث في حالة التقنية السابقة، ولا سيما قواميس تسميات الموارد الوراثية بغية تمكين الفاحصين من الترجمة بين الأسماء العلمية والعامة للموارد الوراثية التي قد ترد الإشارة إليها في طلبات البراءات من جهة، ووثائق حالة التقنية الصناعية السابقة من جهة ثانية. وفي مواصلة العمل المنجز حتى الآن لبوابة الويبو الحالية لأغراض الحماية الدفاعية للموارد الوراثية، قدّمت اقتراحات محدّدة خلال الدورة التاسعة للجنة. ويذكر مثلاً أن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 تقترح من بين الحلول الفعلية إنشاء قاعدة بيانات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية تتاح للفاحصين في أي بلد من أجل تقادي الخطأ في منح البراءات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها¹⁵.

¹³ انظر الوثائق المقدمة من بيرو (الوثائق WIPO/GRTKF/IC/5/13 و WIPO/GRTKF/IC/8/12 و WIPO/GRTKF/IC/9/10).

¹⁴ انظر وثيقة الفاو رقم CGRFA-9/02/REP.

¹⁵ الفقرة 34 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13.

التعديلات المقترحة والتعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

تكامل الخيارات

رأى وفد المكسيك أن الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 قد تكون متكاملة. ولفت النظر إلى أن الخيار أ يتطلب مزيداً من المعلومات عن كل موضوع محدد من الموضوعات المذكورة. وكان من رأيه أن المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير والتجارب في مجال الملكية الفكرية والموارد الوراثية من شأنها أن تسمح للجنة بأن تتناول قائمة الخيارات بمزيد من التفصيل. وتساءل عن طريقة إدراج تلك المعلومات ضمن المعلومات والوثائق المعدة للجنة.

وأيد ممثل منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) الاقتراحات الواردة في الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 لأنها تكفل نتائج مباشرة وعملية تؤدي إلى تحقيق ما يرحى من منع الأخطاء المرتكبة بإصدار براءات في اختراعات تستند إلى الموارد الوراثية. ورأى أن تلك الخيارات تكامل فيما بينها ويمكن تناولها بالتوازي. واقترح ممثل المنظمات أن تركز اللجنة في البداية على الاقتراحين أ.1 وأ.2 ليتمكن إنشاء آليات جديدة للمعلومات تفيد في النظر في مطالب البراءات ذات الصلة بالموارد الوراثية. وما أن تصبح تلك الآليات جاهزة حتى يمكن الاستفادة من تلك المعلومات في صياغة المبادئ التوجيهية بشأن إجراءات البحث والفحص على نحو يضمن لفاحصي البراءات طريقة أفضل ليأخذوا في الحسبان "الموارد الوراثية المكشوف عنها" انطلاقاً من تلك المصادر. وينبغي أن يستند هذا الإجراء على ما يسبقه من عمل تنجزه اللجنة ويؤدي إلى جمع مصادر المعلومات التي توثق المعارف التقليدية ودمجها مع المصادر الواردة في الحد الأدنى من الوثائق المعمول به في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعلى هذا المنوال، يمكن دمج العمل المقبل ضمن مداولات اجتماع الإدارات الدولية العاملة بناء على المعاهدة الآنف ذكرها.

العلاقة مع اللجان الأخرى في الويبو

التمس وفد السلفادور تحليل القضايا المتعلقة بالبراءات والنظر فيها في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات.

طبيعة الوثيقة

ارتأى وفد كولومبيا أن تكون الوثيقة حول الموارد الوراثية وحقوق الملكية الفكرية وثيقة ملزمة.

نطاق الحماية الدفاعية وهدفها

أشار وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى ضرورة مراعاة الجوانب المعنوية والدينية لهذه القضية فضلاً عن جوانبها التجارية. وشدد أيضاً على مراعاة الموارد الوراثية والمنتجات المشتقة من الموارد الوراثية أيضاً.

وأكد وفد بيرو على النظر في المنتجات المستمدة لحماية المصالح التجارية والتطورات المحتملة في المستقبل التي قد تحتاج إلى حماية بموجب براءة.

ورأى وفد الأرجنتين أنه من الضروري إيجاد حل سريع للتملك غير السليم أو التملك غير المشروع للموارد الوراثية بغية احترام ولاية الجمعية العامة فيما يتعلق بالحماية الفعالة للموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية أيضاً.

وأيد وفد نيوزيلندا مواصلة العمل على الحماية الدفاعية، بما فيها الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 لتجنب التملك غير المشروع للمعارف التقليدية والموارد الوراثية الناتجة عن الأخطاء في منح البراءات.

ولفت ممثل رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG) النظر إلى تجربة الهند والولايات المتحدة الأمريكية ليسترشدها. واعتبر حماية الموارد الوراثية من التملك غير المشروع أمراً أساسياً، واعترض على أي تحوير في المورثات البشرية.

الجرد والحد الأدنى للوثائق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

أيد وفد الاتحاد الروسي ما جاء في الخيار أ.1 من إنجاز عمل إضافي لإعداد قائمة بما يوجد الدوريات وقواعد البيانات وغيرها من مصادر المعلومات التي توثق الموارد الوراثية المكشوف عنها لمناقشة توصية محتملة بأن تنظر إدارات البحث الدولي في بعض الدوريات وقواعد البيانات لإدراجها ضمن الحد الأدنى للوثائق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتحدث وفد إسبانيا باسم الاتحاد الدولي والدول الأعضاء فيه، موليا الأولوية لمناقشة الخيارات الواردة في الخيار أ ولا سيما الخيار أ.1 نظرا إلى أن هذا الجرد لقواعد البيانات ومصادر المعلومات حول الموارد الوراثية من شأنه أن يعزز الحماية الدفاعية ويسهل مهمة مكاتب البراءات التي تحدد حالة التقية الصناعية السابقة. ورحب الوفد باتفاق النفاذ المتعلق بالمكتب الرقمية الهندية للمعارف التقليدية المبرم مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا، وساند مواصلة التعاون.

وشدد ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) على أن الويبو أثبتت من الممكن تحسين الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية بإضافة الدوريات وقواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية إلى الحد الأدنى للوثائق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، توجد دوريات وقواعد بيانات ومصادر أخرى للمعلومات قد شاع اقتراحها بالكشف عن الموارد الوراثية، منها مثلا منشورات الأبحاث التي تركز على الأبحاث في المنتجات الطبيعية. وينبغي للجنة أن تعتمد في مضمار العمل الجاري إلى جمع تلك المصادر وضمها إلى الحد الأدنى للوثائق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأيدت الجمعية أيضا الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GTRTKF/9/13 بإنشاء بوابة شبكية موحدة وذات النافذة الواحدة لقواعد البيانات المتعلقة بالموارد البشرية، تكون ميسرة النفاذ لفاحصي البراءات. وأشار ممثل الجمعية إلى وجود عدة قواعد بيانات فيها فهارس بأسماء الموارد الوراثية، ولكنها غير متاحة للفاحصين أو تزيد لكثرتها من أعباء البحث واحتمال السهو. ومع أن البعض قد أعرب عن قلقه من إتاحة قواعد البيانات على نطاق واسع من خلال بوابة موحدة، فلا بد من الاستمرار في مناقشة القضية وتسويتها داخل الأمانة، لأن الجمعية تعتقد أن لجميع أصحاب المصالح مصلحة مشتركة في ضمان أكبر قدر ممكن من الدقة في فحص طلبات البراءات.

قواعد بيانات بشأن المعارف التقليدية كوسيلة للحماية الدفاعية

أشار وفد اليابان إلى اقتراحه بشأن قاعدة بيانات محيلا إلى الخيار أ.1 في الوثيقة WIPO/GTRTKF/16/6 مع الشرح الآتي: في الدوريتين التاسعة والحادية عشرة للجنة، تقدمت اليابان باقتراح لإنشاء قاعدة بيانات متاحة بنقرة واحدة ترمي إلى تحسين محيط البحث في الحالة السابقة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية والإسهام بالتالي في منع ما يشار إليه بالبراءات الممنوحة عن خطأ. واقترح الاستفادة من موقع الويبو الإلكتروني الموصول بمختلف قواعد البيانات الوطنية للدول الأعضاء والمتعلقة بالموارد الوراثية التي فتحت للجمهور مما جعل الموقع الإلكتروني أسهل استعمالا كجوابة على الإنترنت. وقال إن حكومة الهند منحت الفاحصين العاملين في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات إمكانية النفاذ إلى مكتبها الرقمية المخصصة للمعارف التقليدية. وقال إن للأعضاء أن يستفيدوا كثيرا من تجارب الهند حول كيفية تطوير تلك المكتبات على الصعيد العالمي. وأشار إلى الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه الويبو في تيسير إتاحة قواعد بيانات من ذلك القبيل لفائدة الفاحصين على الصعيد العالمي. وأشار أيضا إلى الاقتراحات التي تقدم بها وفد سنغافورة في الدورة الثالثة عشرة للجنة والتي شملت عددا من القضايا الرئيسية والجوانب التقنية لقواعد البيانات الدولية ومضمون قواعد البيانات الدولية، فضلا عن اقتراحات أخرى. وأعرب عن التطلع إلى إنشاء أداة قوية للبحث بمبادرة من الويبو يمكن النفاذ إليها بسهولة من جميع مكاتب الملكية الفكرية عبر العالم. ورأى أن ما يساعد على الوصول إلى قاعدة البيانات أن تكون المناقشات الجارية في الويبو معمقة. والتفت إلى ما أبدته قبائل تولاييب من قلق إزاء احتمال أن تسفر قاعدة البيانات عن إفراط في الكشف عن المعلومات وتكفل النفاذ للغير، وقال إن الاقتراح يأخذ في الحسبان تلك الحالة باقتراح نظام أمني على الإنترنت يكفل النفاذ إلى بوابة قواعد البيانات لمكاتب الملكية الفكرية ذات العنوان التي يتعرف عليها النظام الأمني ولا يفتح البوابة لغيرها.

وأعرب وفد كندا عن تأييده لأية طريقة عملية للتصدي لجوانب الملكية الفكرية في الموارد الوراثية مثل أية مبادرات ترمي إلى تحسين البحث الذي يجريه فاحصو البراءات في حالة التقنية السابقة. ومن بين الأمثلة الجيدة التي سبقت في هذا المضمار تحسين نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المكتبات الرقمية.

ودعا وفد المكسيك إلى النظر في المسائل التالية:

- كيف يمكن توسيع نطاق آليات الحماية الدفاعية المطبقة على المعارف التقليدية لتغطي الموارد الوراثية؟
- كيف يمكن تحديد مصادر المعلومات المكشوف عنها في مجال الموارد الوراثية، وبناء على أي معايير؟
- ما المقصود بالموارد الوراثية التي سبق الكشف عنها؟
- يمكن إعداد فهرس، في سياق عمل اللجنة، بالمنشورات وقواعد البيانات ومصادر المعلومات الأخرى حول الموارد الوراثية. فما المضمون المقترح لقاعدة بيانات حول الموارد الوراثية وما هي المعلومات التي ستضمها قاعدة البيانات؟
- كيف يمكن وصل قاعدة بيانات الموارد الوراثية بقواعد بيانات المعارف التقليدية؟ وهل مفتوحة النفاذ أو مقيدة النفاذ؟
- هل يكون النفاذ متاحا لمكاتب الملكية الفكرية فقط؟
- ما هي المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي تكون مفيدة في الأبحاث التي تنجزها مكاتب البراءات الوطنية؟
- هل تكو قاعدة البيانات مركزية فيكون مركزها الويبو أو تكفي المنظمة بالإشراف عليها؟

وأيد وفد الاتحاد الروسي الاقتراح الوارد في الخيار أ.1 بتوسيع نطاق البوابة الشبكية السابق إنشاؤها للسجلات وقواعد البيانات ولا سيما بإنشاء نظام جديد يكون "نظاما بنافذة واحدة أي يتيح البحث في الموارد الوراثية بطريقة موحدة وشاملة".

وشكر ممثل قبائل تولايب الملحق بإدارة الشؤون الحكومية اليابان على التوضيح والهند على المعلومات المفيدة بشأن مكتبها الرقمية التي تشبه النموذج الذي اقترحه قبائل تولايب في منبر الدورة الثانية للجنة عام 2002. ورأى أن حماية قواعد بيانات المعارف التقليدية والموارد الوراثية مفيدة، على أن من الضروري الوقوف على مسائل أخرى مثل ملكية قواعد البيانات والائتمان عليها والافتباس منها.

وشدد مركز الشعوب الأصلية في جنوب شرق أمريكا (SIPC) على أن من غير الجائز لمن يوقع اتفاقا بالامتناع عن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وعلاقته بشعب أصلي، أن يسجل تلك الموارد كما لو كانت له.

مسرود المصطلحات وقواعد البيانات

أشار وفد اليابان إلى الفائدة في وضع قاعدة بيانات ومسرود للمصطلحات وإتاحتها للجمهور. وقال إنه من غير الممكن اعتبار ذلك البديل الوحيد لمراجعي البراءات، ليس فقط قواعد البيانات الحالية، وإنما كنفذ أسرع إلى المنشورات والمقالات. وسيتعين عليهم كلهم أن يراجعوا البراءات المطلوبة للموارد الوراثية والمنتجات المتعلقة بها.

واقترح وفد كندا توسيع نطاق آليات الحماية الدفاعية الحالية المطبقة على المعارف التقليدية لتتناول الموارد الوراثية بالتحديد، ولا سيما مراجعة مصادر المعلومات المكشوف عنها في مجال الموارد الوراثية، بما فيها قواعد البيانات والمكتبات الرقمية، وزيادة عددها. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى مداخلة الهند بشأن مكتبها الرقمية وفعاليتها خلال الأشهر الأخيرة في منع إيداع البراءات في الأدوية الهندية التقليدية. ورأى أن من المفيد تطبيق مقارنة مماثلة على الموارد الوراثية والمضي في بحث هذا الموضوع في سياق الأفرقة العاملة ما بين الدورات.

وأيد وفد الأرجنتين إعداد قائمة بالمنشورات وقواعد البيانات المتعلقة بمختلف مصادر المعلومات حول الموارد الوراثية المكشوف عنها كما جاء في الخيار أ.1 بشأن مجرد قواعد البيانات والمعلومات حول الموارد الوراثية. ورأى أن قواعد

البيانات وأنظمة المعلومات حول الموارد الوراثية ينبغي أن تكون مصحوبة بمساعدة تقدم إلى البلدان النامية التي تواجه صعوبات في النفاذ إلى المعلومات أو معالجتها بالنظر في مجال تكوين الكفاءات والتدريب والمساعدة التقنية، على أساس متطلبات تلك البلدان.

مبادئ توجيهية بشأن فحص البراءات

اقترح وفد الأرجنتين الالتفات في سياق الخيار أ.3 على الخطر الذي تتطوي عليه إمكانية أن تودع لأغراض البحث الدولي طلبات براءات وطنية لها صلة بالموارد الوراثية. ورأى أن من الضرورية تحليل هذا الموضوع بالتفصيل لتقييم عواقبه على البلدان النامية.

ووافق وفد الاتحاد الروسي على الاقتراح المتعلق بالخيار أ.3 بشأن إعداد توصيات أو مبادئ توجيهية بشأن إجراءات البحث والفحص في طلبات البراءات لضمان مراعاتها للموارد الوراثية المكشوف عنها بطريقة أفضل.

وأعرب ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) عن اعتقاده الشديد بأن الفحص الدقيق في طلبات البراءات شرط لا بد منه للحصول على حماية بموجب البراءات تكون سليمة وفعلية وقابلة للتطبيق، وأيد كل جهود اللجنة الرامية إلى تعزيز إجراءات الفحص وإتاحة كل ما هو موجود في حالة التقنية الصناعية السابقة للفاحصين. ورأى أن الخيارات أ.1 وأ.2 وأ.3 تكفل وسائل مختلفة لتحقيق تلك الأهداف وهي بالتالي خطوة مهمة نحو ضمان حماية دفاعية للموارد الوراثية وفحص دقيق في طلبات البراءات.

الصلة بمحافل أخرى

طرح ممثل منسقية المنظمات الأفريقية غير الحكومية لحقوق الإنسان (CONGAF) مسألة تغير المناخ والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية. وقال إن الوثيقة لا تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ رغم أنها ذات صلة بهذا العمل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى اتفاق تريبس.

الفئة باء: شروط الكشف في طلبات البراءات بشأن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته

6. تناقش آثار الاقتراحات المقدمة بشأن شروط إضافية للكشف عن الموارد الوراثية وإمكانية إدماجها في الاتفاقات الدولية للملكية الفكرية في المحافل الدولية المتخصصة في تعديل تلك الاتفاقات بشأن الملكية الفكرية أو في إصلاحها (تناقش الآثار في اتفاق تريبس مثلاً في مجلس تريبس ونوقشت الآثار في معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات). أما العلاقة الأعلى بين شروط الكشف وأطر النفاذ وتقاسم المنافع فتطرح عدداً من الأسئلة النظرية التي لا تحلّ كلياً بمفاهيمها الخاصة في تلك المحافل المتخصصة. إذ أن تلك الروابط النظرية الأعلى تتجاوز الجوانب التقنية للإدماج ضمن اتفاقات الملكية الفكرية المحددة. فهي تبرز جزئياً في مسار الاستجابة للدعوة الثانية من اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن قضايا الكشف التي وافقت الدول الأعضاء في الويبو على أن تتم في مسار خارج عن اللجنة ذاتها (أدى إلى اجتماع حكومي دولي خاص عُقد بشأن المسألة في 3 يونيو 2005 وأفضى إلى بحث القضايا التي أحالتها الويبو إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي). ويظل بذلك السؤال مفتوحاً إزاء عمل اللجنة على النظر في خيارات مثل تلك الواردة أدناه والتي تم تحديدها في الدورات السابقة، مع مراعاة الانشغال القوي من ألا يؤدي ذلك إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى:

باء: خيارات حول شروط الكشف

ب.1. الكشف الإلزامي

وضع شرط الكشف الإلزامي على غرار ما اقترح في اللجنة.

ب.2. مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف

مواصلة بحث القضايا المتعلقة بشروط الكشف مثل الأسئلة المطروحة أو المحددة في دراسات أو دعوات سابقة. والتحليل المجاور لقضايا الكشف في البراءات باستخدام المعلومات المقدمة من أعضاء اللجنة في سياق الاستبيان WIPO/GRTKF/Q.5 (استبيان حول الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات). ويمكن أن تنظر اللجنة في الحاجة إلى وضع أحكام (نموذجية) ملائمة لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به¹⁶.

ب.3. مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن الكشف

يمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن التفاعل بين أطر الكشف في البراءات والنفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية. ويمكن أن تنظر اللجنة في وضع مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن تحقيق أهداف فيما يتعلق بالاقتراحات من أجل آليات الكشف في البراءات أو آليات بديلة واتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع¹⁷.

ب.4. آليات بديلة

أعمال أخرى بشأن أحكام لقوانين البراءات الوطنية أو الإقليمية بغية تسهيل الاتساق والتكامل بين تدابير النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية وقانون البراءات الوطني والدولي والممارسات المرتبطة به. ويمكن أن تنظر

¹⁶ نظرت اللجنة في اقتراحات من ذلك القبيل في دورتها الأولى (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، المرفق 4) ونزولا عند طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورتها السادسة (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/11، الفقرة 4، اقتباس من مقرر مؤتمر الأطراف رقم 19/7، الفقرة 8(أ)) من اتفاقية التنوع البيولوجي).

¹⁷ نظرت اللجنة في اقتراحات من ذلك القبيل في الدوريتين الأولى والخامسة. انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10، الفقرة 12"2".

اللجنة في إنشاء نظام دولي للمعلومات بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية [الموارد الوراثية المكشوف عنها]¹⁸ كحالة التقنية الصناعية السابقة بغية تفادي منح براءات على موارد وراثية عن خطأ. وهو اقتراح قدم إلى الدورة التاسعة كخيار بديل للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية (الوثيقة *WIPO/GRTKF/IC/9/13*).

¹⁸ وفد كولومبيا. بخصوص الخيار أ.3، من الضروري فهم الفرق الذي أقامته اللجنة بين "التوصيات" وبين "المبادئ التوجيهية" والبت في الطابع الإلزامي للمقتضيات، وفي وصفها صرف مبادئ توجيهية أو توصيات صادرة عن اللجنة، وفي ما قد تقتضيه من تعديلات تشريعية وقبول للالتزامات المترتبة على معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تعليق عام على الفئمة باء

7. شملت المناقشات المسائل المحيطة بمتطلبات الكشف المحددة في طلبات البراءات بالنسبة إلى المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية التي استخدمت في الاختراع المطالب به والاقترحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وبرز ذلك أكثر في العلاقة بالحماية الدفاعية المحسنة للموارد الوراثية وفي العلاقة بالروابط الناشئة لأنظمة الملكية الفكرية مع النفاذ الوطني والدولي إلى الموارد الوراثية وأنظمة تقاسم المنافع. وتقدمت محافل أخرى متعددة الأطراف مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، بدعوة إلى الويوو لبحث جوانب معينة من هذه الفئمة من القضايا. وفي هذا الصدد قدمت الويوو دراستين لأمانة الاتفاقية المذكورة، كما جاء أعلاه. وفي إطار معاهدات محدّدة تديرها الويوو، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات، تم النظر في هذه المسألة في إطار عمليات إصلاحها وطُرحت المسألة في المناقشات التي دارت في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات فيما يتعلق بمشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي. وتناولت منظمات أخرى متعددة الأطراف هذه المسألة فيما يتعلق بالاتفاقات المحددة التي تديرها، مثل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاق تريبس، إذ قدّم اقتراح محدّد يرمي إلى تعديل اتفاق تريبس بهدف إدراج شرط الكشف الإلزامي. وكان بعض جوانب المسألة محل نقاش أثناء المفاوضات حول نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹.
8. وركزت تلك المناقشات على إمكانية إدراج شروط كشف جديدة أو موسعة ضمن أنظمة البراءات القائمة بالإضافة إلى تدابير بديلة واقترحات متعددة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. ويطرح النقاش أيضا أسئلة نظرية وتطبيقية حول أوجه الترابط والتكامل بين آليات الملكية الفكرية وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع. وأضيفت إشارات إلى شروط الكشف في بنود المفاوضات الجارية حاليا في اتفاقية التنوع البيولوجي حول نظام دولي للنفاذ وتقاسم المنافع. وقد قدّم في اللجنة اقتراحان رسميان الأول بشأن شرط كشف إلزامي²⁰ والثاني يمكن صراحة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات من إدراج ذلك الشرط²¹. [وقد قدّم في اللجنة اقتراح رسمي²² بشأن شرط كشف إلزامي²³]. ويؤيد بعض المشاركين في اللجنة وضع شرط إلزامي ولكن يطالبون بالعمل عليه في محافل أخرى إما داخل الويوو أو خارجها، وينتهون إلى ألا يفرض عمل اللجنة إلى الإخلال بالنتائج في محافل أخرى. وهناك من يرى أن من الخطأ الافتراض بأن إدراج شرط كشف جديد ضمن قانون البراءات سوف يمكن من تحقيق أهداف النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع بل ومنهم من يدعو اللجنة إلى الاحتراس من زعزعة التوازن الدقيق في نظام البراءات²⁴. وهناك منظور آخر وهو أن شروط الكشف قد تكون مرتبطة في حالات معينة بمسألة تنظيمية أوسع نطاقا حول أطر النفاذ وتقاسم المنافع، فضلا عن مسألة توافقها مع اتفاقات الملكية الفكرية القائمة واندماجها فيها. وأعرب المعلقون عن كثير من وجهات النظر الأخرى فأشاروا إلى أن تلك الأسئلة النظرية حول أوجه الترابط والتكامل بين شروط الكشف في البراءات وأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع لم تناقش بشكل مستفيض عند بحث توافق شروط الكشف مع أنظمة البراءات القائمة أو اندماجها ضمن دقائق الأنظمة القائمة.

¹⁹ لمزيد من المعلومات، انظر المرفق الثاني.

²⁰ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، انظر الوصف أدناه.

²¹ قدم اقتراح ثان من وفد سويسرا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10.

²² [الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، انظر الوصف أدناه].

²³ [قدم اقتراح ثان من وفد سويسرا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10].

²⁴ الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/13 (المادة 3.27(ب))، العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفولكلور، اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية.

9. وحددت الدراسة التقنية بشأن قضايا الكشف التي طوّرتها سلفا للجنة وأحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي "بعض القضايا الرئيسية" على النحو التالي:

العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية من جهة والاختراع المطالب به من جهة ثانية هي إحدى القضايا الرئيسية. ويشمل ذلك توضيح نطاق الالتزامات ومدتها فيما يتعلق بتلك الموارد والمعارف داخل بلد المصدر وفي ولايات خارجية وإلى أي حد "تخترق" تلك الالتزامات الأنشطة الابتكارية اللاحقة وما ينبثق عنها من طلبات براءات. والوضوح في هذا المجال لازم حتى تكون إدارات البراءات أو السلطات القضائية ومودع البراءة أو مالكيها على علم متى يكون الالتزام نافذا ومن جهة أخرى متى تكون العلاقة بين الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية الأساسية علاقة بعبء أو غير أساسية بما يكفي لعدم سريان الالتزام. وينطبق ذلك بصورة خاصة إذا كان الالتزام إلزاميا أو يقتضي عبء الإثبات أو مسؤولية بذل الجهد اللازم أو قد يفضي إلى إبطال حقوق البراءة. وقد أثارت مناقشة شروط الكشف الممكنة تشكيلة متنوعة من السبل الممكنة للتعبير عن الرابط بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وتتيح المبادئ العامة لقانون البراءات بعض السبل الأدق للتعبير عن تلك العلاقة حتى وإن لم يكن هدف الشرط متوقعا في الشروط التقليدية للبراءة. ويمكن الاستناد أيضا إلى قانون البراءات لتوضيح شروط الكشف أو تنفيذها إذا كانت مصاغة بأسلوب أعم: قد يكون من الصعب مثلا تعريف شرط عام للكشف عن الموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع على أرض الواقع وقد يمكن تنفيذه من خلال اختبار أدق يقتضي الكشف فقط في حال كان النفاذ إلى الموارد ضروريا لتكرار الاختراع. ومن الأرجح أن تكون درجة وضوح الوقع المترتب على أي شرط للكشف أو إمكانية توقعه، ومن ثمة وقعه التطبيقي، معتمدا على إمكانية تحليل الشرط أو التعبير عنه من خلال قانون البراءات.

والأساس القانوني لشرط الكشف المعني وعلاقته بمعالجة طلبات البراءات ومنح البراءات وممارسة حقوق البراءات هو أيضا من القضايا الرئيسية. وي طرح ذلك أيضا مسألة التفاعل القانوني والتطبيقي بين شرط الكشف وسائر مجالات القانون بما يتجاوز نظام البراءات وما يشمل قانون ولايات قضائية أخرى. وتذكر هنا بعض الأسئلة القانونية ومسائل السياسة العامة المطروحة:

- الدور الممكن لنظام البراءات في البلد في رصد العقود والتراخيص واللوائح في تفعيلها مجالات القانون الأخرى وفي ولايات قضائية أخرى وتسوية قضايا القانون الدولي الخاص أو "اختيار القانون" التي قد تنشأ عن تفسير العقود والقوانين وتطبيقها فيما بين مختلف الولايات القضائية التي تحدد مشروعية النفاذ إلى الموارد الوراثية/المعارف التقليدية والانتفاع النهائي بها؛
- وطبيعة الالتزام بالكشف، وبصورة خاصة اعتباره أساسا آلية لضمان الشفافية بغية المساعدة على رصد الامتثال للقوانين واللوائح غير المتعلقة بالبراءات أو شرطا يتضمن الامتثال؛
- والسبل التي من خلالها يراعي قانون البراءات والإجراءات المرتبطة به ظروف النشاط الابتكاري وسياقه اللذين يكونان منفصلين عن تقييم الاختراع ذاته وأهلية مودع الطلب للحصول على براءة؛
- والحالات التي يمكن فيها للإدارات الوطنية أن تفرض شروطا إدارية أو إجرائية أو قانونية إضافية على طلبات البراءات في حدود المعايير القانونية الدولية السارية على إجراءات البراءات، ودور القانون والمبادئ القانونية الدولية غير المتعلقة بالملكية الفكرية في هذا المضمار؛
- والتمييز القانوني والعملي (إن أمكن إحداه) بين الإجراءات الشكلية أو الشروط الإجرائية للبراءات والمعايير الموضوعية لأهلية الحصول على براءة وسبل تحديد الانعكاسات القانونية لتلك التمييز؛
- وتوضيح انعكاسات قضايا مثل مفهوم "بلد المنشأ" فيما يتعلق بالموارد الوراثية المشمولة بأنظمة متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع، ومختلف المناهج لإرساء شروط النفاذ وتقاسم المنافع وإنفاذها في سياق

شروط الكشف في البراءات، والتناسق بين آليات شروط التدوين أو التوثيق فيما يتعلق بالنفوذ ونظام البراءات²⁵.

10. وفيما يلي الملاحظات التي انبثقت عن 'بحث القضايا' الذي أجري استجابة للدعوة الثانية من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (ليس من قبل اللجنة وإنما في مسار آخر حكومي دولي خاص داخل الويبو والذي أفضى إلى اجتماع حكومي دولي خاص (WIPO/IP/GR/05/1) عقد في يونيو 2005):

قد يقتضي تحليل شروط الكشف أيضا النظر في مسائل ضمنية مثل:

- من هو المخترع الحقيقي للاختراع المطالب به ومتى يستخدم الاختراع المعارف التقليدية بطريقة مباشرة أو بقدر كبير؟
- وما هي الظروف الخارجية التي تؤثر في أهلية مودع الطلب لطلب البراءة أو الحصول عليها، وخاصة الظروف المحيطة بالحصول على إسهامات في الاختراع واستخدامها والالتزامات الأعم التي قد تطرح؟
- وهل الاختراع المطالب به جديد فعلا وينطوي على نشاط ابتكاري (غير بديهي) بالنظر إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية أو المادة البيولوجية المعروفة؟
- وهل هناك أية مصالح ينبغي الإقرار بها بخلاف المودع: مصالح الملكية (الناشئة مثلا عن التزامات تقاسم المنافع) أو مصالح الترخيص أو الضمان أو مصالح مستمدة من دور صاحب المعارف التقليدية في الاختراع؟
- وكيف يمكن استخدام نظام البراءات لرصد الامتثال للقوانين التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية أو المادة البيولوجية والامتثال لأحكام القوانين أو اللوائح التي تحكم النفاذ وتقاسم المنافع والبنود المنفق عليها والتصريحات والتراخيص أو غيرها من الالتزامات، لا سيما في حال نشأت تلك الالتزامات في ولايات قضائية أجنبية، وفرض جزاءات في حال عدم الامتثال؟
- وهل قانون البراءات هو الوسيلة الأنسب فيما يتعلق بالنفوذ وتقاسم المنافع؟²⁶
- وما هو وقع شرط جديد للكشف على الابتكار؟
- وهل ستؤدي متابعة النفاذ وتقاسم المنافع من خلال نظام البراءات إلى ضرر أكثر من منفعة؟
- وكيف يمكن أن يأتي شرط الكشف الجديد بمنافعه؟
- وهل أسهمت أية من شروط الكشف المنقّدة في النهوض بالنفوذ وتقاسم المنافع بطريقة فعالة؟
- وكيف أثرت شروط الكشف الجديدة في الابتكار في تلك البلدان؟
- وهل شروط الكشف الإضافية ضرورية بالنظر إلى الشروط المفروضة حاليا على الأهلية للحصول على براءة؟²⁷
- وهل المكاتب الوطنية للبراءات هي الهيئات الملائمة لإنفاذ التراخيص أو المصالح المستمدة من العقود لموردي الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المقترنة بها؟²⁸

²⁵ الفقرتان 205 و206 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/11.

²⁶ جاء هذا السؤال والستة التالية في تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية على WIPO/IP/GR/05/1.

²⁷ يرد هذا السؤال والذي يليه في تعليقات أحد المراقبين، وهو الاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) عقب الاجتماع الخاص الذي عقد في 3 يونيو 2005.

10 (ثانياً)

في سنة 2003، تقدمت سويسرا باقتراحات لتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ترمي إلى تمكين المشرع الوطني صراحة من وضع شرط يقتضي الكشف في طلبات البراءات على مصدر الموارد الوراثية وأو المعارف التقليدية. ورأى أن يفهم مفهوم "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان. وقال إن السبب في ذلك هو أن الصكوك الدولية المعنية، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، تشير إلى أن الهيئات التي قد تعنى بالنفذ وتقاسم المنافع متعددة وكثيرة. وقال إن تطبيق شرط الكشف يقتضي أن يكون الاختراع قائماً مباشرة على المورد الوراثي أو المعرفة التقليدية، وفي حال لم تتح لمودعي طلبات البراءات أية معلومات عن المصدر، وجب عليهم الإعلان بأنهم يجهلون المصدر أو أن المخترع يجهل المصدر. وأضاف قائلاً إنه في حال لم يشتمل طلب البراءة الدولي على الإعلان المطلوب، يجوز أن يحتوي القانون الوطني على حكم يبيح تعليق معالجة الطلب في المرحلة الوطنية إلى أن يقدم المودع الإعلان المطلوب. وحسب اقتراحه، إذا منحت البراءة وتبين بعد ذلك أن المودع لم يعلن عن المصدر أو قدم معلومات مخالفة للحقيقة، جاز اعتبار ذلك أساساً لإبطال البراءة الممنوحة؛ وجاز أيضاً تطبيق جزاءات أخرى ينص عليها القانون الوطني بما فيها العقوبات الجنائية مثل دفع غرامة. وبالإضافة إلى ذلك، دعت سويسرا الويبو إلى العمل، بالتعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، على وضع قائمة شبكية بالوكالات الحكومية المختصة بتسليم المعلومات حول الإعلان عن المصدر. ويمكن للمكتب الذي يتسلم طلب براءة يحتوي على ذلك الإعلان أن يطلع الوكالة الحكومية المبتينة في تلك القائمة بالإعلان المعني.²⁹

11.

وفي دورة اللجنة الحادية عشرة في يونيو 2005، قدمت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها اقتراحاً بشأن الكشف عن المنشأ أو المصدر للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات. وكان الاقتراح يحتوي على الملخص التالي:

- (أ) ينبغي تطبيق شرط إلزامي للكشف عن بلد المنشأ أو مصدر الموارد الوراثية في طلبات البراءات؛
- (ب) وينبغي أن ينطبق الشرط على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أعجل مرحلة ممكنة؛
- (ج) وينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفاً فمصدر المورد الوراثي المحدد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه؛
- (د) ويجب أن يكون الاختراع قائماً مباشرة على الموارد الوراثية المحددة؛
- (هـ) ويمكن أيضاً أن يُشترط على المودع الإعلان عن المصدر المحدد للمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية، إذا كان على علم بأن الاختراع قائم مباشرة على تلك المعارف التقليدية؛ ولا بد في هذا السياق من مناقشة مستفيضة لمفهوم "المعارف التقليدية"؛
- (و) وفي حال أخفق مودع طلب البراءة في الإعلان عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، وظل على ذلك الحال رغم الفرصة التي أتاحت له لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التوقف عن معالجة الطلب؛
- (ز) وفي حال كانت المعلومات المقدمة غير صحيحة أو غير كاملة، ينبغي التفكير في فرض جزاءات فعالة ومناسبة وردعية خارج نطاق قانون البراءات؛
- (ح) وينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تتبّعه مكاتب البراءات كلما استلمت إعلاناً، ومن المناسب تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي بصفتها الهيئة المركزية التي ترسل إليها مكاتب البراءات المعلومات المتاحة.

²⁸ الفقرة 74 من مرفق الوثيقة WO/GA/32/8.

²⁹ اقتراح من سويسرا.

وتسعى هذه الاقتراحات إلى شق السبيل إلى الأمام بما يضمن على المستوى العالمي نظاما فعالا ومتوازنا وواقعا للكشف في طلبات البراءات³⁰.

اقتراحات المراقبين بشأن الصياغة

اقترح ممثل منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) أن يعطى هذا الخيار تسمية أخرى تكون "مواصلة النظر في القضايا المتعلقة بشروط الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية"، وشدد على أن الصياغة التي يقترحها هي الصياغة المستخدمة في الوثيقة (a) WIPO/GRTKF/IC/11/8 التي تشير إلى "العمل في مجالات شرط الكشف والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية" وتتميز ببنية أدق للنقاش. وأكد ضرورة إجراء نقاش كامل لا يخل بأي رأي أو موقف إلى أن تزداد آراء الوفود تقاربا.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

اقتراحات بشأن الكشف

قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يعتقد بأن شروط الكشف مفيدة أو أنها ستلبي احتياجاته. والتمس وفد الاتحاد الروسي أن تكون مواصلة تحليل شروط البحث من باب الأولوية وأن يشمل ذلك تحليل المعلومات المستلمة في الردود على الدراسات الاستقصائية ولا سيما تلك التي تشير إلى شروط الكشف. وبالنسبة إلى شرط الكشف الإلزامي عن الموارد الوراثية عند إيداع البراءة، رأى الوفد أن القرار النهائي لا يمكن اتخاذه سوى بعد النظر في كل الدراسات وكل العمل المنجز.

وأشار سويسرا إلى ضرورة مواصلة العمل على شروط الكشف في إطار الولاية الجديدة. وذكر بالاقتراحات التي تقدم بها بشأن الكشف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10) والتي اقترح فيها تعديل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأعرب عن ثقائه بالنظر إلى كمية الوثائق المطروحة لاجتماع اللجنة الراهن، وخص بالذكر الورقة السويسرية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14. وشرح تطبيق شرط الكشف الإلزامي في سويسرا قائلاً إن بلده قد قدّم اقتراحات إلى الويبو بشأن الكشف عن منشأ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، وإن التعديل المقترح إدخاله على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيمكّن صراحةً المشرع الوطني من اعتماد شرط من ذلك القبيل. ورغبة منه في تعزيز فعالية الشرط المقترح، يقترح الوفد إنشاء قائمة إلكترونية شبكية بالوكالات الحكومية المختصة بتسليم المعلومات المتعلقة بطلبات البراءات التي تحتوي على إعلان بالمنشأ، فتتولى مكاتب البراءات التي تتسلم طلبات براءات من ذلك القبيل إخطار الوكالة الحكومية المختصة باستخدام رسالة نموذجية عن إعلان المنشأ. وقال إن بلده قد اقترح إنشاء بوابة دولية للمعارف التقليدية، تتولى إدارتها الويبو وتحيل إلى قواعد البيانات الموجودة مما يسهل لإدارات البراءات النفاذ إلى محتوياتها. وأضاف إنه الغرض من الاقتراحات المقدمة إلى الويبو هو الإسهام بطريقة بناءة في المناقشات الدولية. وأعرب عن التزامه المستمر بمناقشة اقتراحاته في اللجنة، شرط وجود إرادة سياسية بتسوية المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية في سياق مبدأ النفاذ وتقاسم المنافع. وبالنظر إلى اعتماد شروط الكشف في مختلف قوانين البراءات الوطنية وتنامي الأهمية المعلقة على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في السنوات الأخيرة، لعل الوقت قد حان لمعالجة هذه المسائل على الصعيد الدولي. ورأى الوفد أن من الأساسي أن يؤخذ في الحسبان أن شرط الكشف عن المنشأ لن يكون كافياً في حد ذاته لتسوية جميع المسائل الناشئة في سياق النفاذ وتقاسم المنافع، بل هو مجرد عنصر واحد ينبغي إدماجه في مقاربة أشمل تعالج المسائل المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع معالجة كاملة. وقال إن من رأي بلده أن يتخذ المزيد من التدابير خارج نظام البراءات في مجالات قانونية أخرى. وأشار إلى ضرورة أن تكون تلك التدابير متناسقة وقائمة على

الدعم المتبادل مع الصكوك والمحافل الدولية الأخرى، مثل القرارات المعتمدة في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، وإن بلده يود الاستماع إلى تعليقات الأطراف على قضية الموارد الوراثية وشروط الكشف.

وتحدث وفدا السويد وإسبانيا كلاهما باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه،³¹ فضلا عن سويسرا وبيرو والصين وكولومبيا، واقترح الجميع الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يقترن بها من معارف تقليدية في طلبات البراءات، معتبرا إياه أداة مفيدة جدا في طلبات البراءات. ورأى وفد الصين أن الاقتراح في غاية العقلانية والمنطق ولا بد منه. وقال إن شروط الكشف عن مصدر/منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات يعود بالفائدة لا على نظام الملكية الفكرية فحسب بل يعود بها أيضا على المقاربة القائمة على الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع. ورأى وفد بيرو أن الكشف عن المنشأ ضروري على أن يرد ضمن وصف مفصل لطلب البراءة، وينبغي إدراج شروط الكشف ضمن الشروط الشكلية المنشودة في طلبات البراءات بشأن الموارد الوراثية.

وارتأى وفدا السويد وإسبانيا كلاهما باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه³² تطبيق شرط كشف ملزم وإلزامي على جميع طلبات البراءات. وسيكون من الضروري تعديل معاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات والاتفاقات الإقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن البراءات (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11)، حسب الحال. وبناء على ذلك الاقتراح، ينبغي تطبيق شرط إلزامي للكشف عن بلد المنشأ أو المصدر الخاص بالموارد الوراثية في طلبات البراءات. وينبغي تطبيق الشرط على جميع طلبات البراءات الدولية والإقليمية والوطنية في أجل مرحلة ممكنة من الإجراء. وينبغي أن يعلن المودع عن بلد المنشأ، أو إن لم يكن معروفا فمصدر المورد الوراثي المحدد الذي كان للمخترع نفاذ مادي إليه ولا يزال يعرفه. وفي حال أخفق مودع طلب البراءة في الإعلان عن المعلومات المطلوبة أو رفض الإعلان عنها، وظل على ذلك الحال رغم الفرصة التي أتاحت له لتصحيح ذلك، فإنه ينبغي التوقف عن معالجة الطلب. وأكد الوفدان من جديد دعمهما الكامل لهذا الاقتراح لأنه يأتي ضمن حل نهائي متوازن.

ورأى ممثل الاتحاد الدولي للنبور (ISF) أن يكون الكشف ضروريا فقط للمواد التي يؤدي فيها سند الملكية الفكرية المطبق عليها إلى منع استعمال تلك المادة لمواصلة البحث والاستيلاء. وقال إن الكشف عن المنشأ، بمعنى "بلد المنشأ" كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي، سيكون صعب التطبيق لأن من المستحيل في معظم الحالات تتبع منشأ المورد البيولوجي. وأشار أيضا إلى صعوبة تحديد متى اكتسبت الموارد البيولوجية تلك الخصائص المميزة لها، كما تم استلامها، وأين اكتسبتها. وقال إن الأمم كلها تزرع وتستورد وتصدر العديد من الأغذية وأجناس المحاصيل الزراعية التي تقع مراكز تنوعها خارج الحدود الوطنية، وهي تعتمد بالضرورة على موارد وراثية متعددة وأجنبية في التغذية والزراعة. وقال إن الانتشار التاريخي لاستخدام الموارد الوراثية النباتية في التغذية والزراعة أمر بديهي بالنظر إلى أصول مختلف أصناف المحاصيل. ولاحظ أن من الممكن الكشف عن مصدر الموارد الوراثية، بمعنى أين تم الحصول عليها، إذا كان مصدرها معروفا. وأضاف قائلا إن المودع يكون عموما على علم بالمصدر ويُسمح له ببيانه سوى في استثناءين هما: (1) لا يحق له الكشف عن المصدر لأنه حصل على المادة البيولوجية من مزرعة المستولد ولا يوجد أي سجل عن مصدرها الأصلي في الأوساط المعنية بالاستيلاء؛ (2) ويحصل المودع أحيانا على المورد البيولوجي في إطار عقد سري وأي كشف عن المنشأ يعتبر خرقا لنود ذلك العقد. وأضاف قائلا إنه في حال لم يكن المودع يعرف "مصدر" المادة أو لم يُسمح له بالكشف عنها بموجب اتفاق تعاقدي فمن المعقول أن يطلب منه شرح أسبابه. وارتأى أن يكون الكشف عن "المصدر"، بالمعنى الملخص في الفقرة التالية، خاضعا لشرط إداري فقط وألا يؤدي الإخفاق في استيفاء شرط الكشف إلى إبطال سند الحماية سوى في حال ثبوت الغش العمد. وخلص المراقب إلى ضرورة تقادي اعتبار الكشف عن المنشأ كمييار للأهلية للحماية بموجب براءة لأنه يتعارض والفقرة 1 من المادة 27 من اتفاق تريبس ومعاهدات دولية أخرى بشأن البراءات. وفي الختام، قال

³¹ تحدث الوفدان في الدوريتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة على التوالي.

³² تحدث الوفدان في الدوريتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة للجنة على التوالي.

المراقب إنه يوافق على الكشف عن "منشأ" المادة البيولوجية بمعنى المكان الذي تم فيه الحصول على المادة إذا كان معروفاً وشرط ألا يؤدي الكشف إلى خرق بنود عقد مبرم.

وأشار وفد الاتحاد الروسي إلى وجود عدد من المسائل التي ينبغي توضيحها عند فحص الاقتراح المطروح، وكان الوفد قد ذكرها في الدورة العاشرة للجنة. ورأى أن من الضروري مناقشة المسائل المذكورة في الفقرات من 7 إلى 11 في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 (الصفحة 8 من مرفق الوثيقة) ولا سيما ما يتعلق منها بمجموعة الواجبات المرتبطة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية في بلد المنشأ والأنظمة القضائية الأخرى ومدة تلك الواجبات ومدى تأثيرها في النشاط الابتكاري لاحقاً وما يقابل ذلك من طلبات البراءات. رأى أن الوضوح ضروري لإدارات البراءات والسلطات القضائية ولمودعي طلبات البراءات أو مالكيها ليكون الجميع على علم بتاريخ بدء العمل بواجب الكشف ومتى تكون العلاقة المتبادلة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية متباعدة أو ثانوية بحيث لا يطبق واجب الكشف عليها.

وذكر ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) أن نظام البراءات ليس النظام المناسب لرصد النفاذ إلى الموارد الوراثية وضمان الامتثال لمبدأ تقاسم المنافع، وأن الاقتراح الداعي إلى اشتراط الكشف عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية في طلبات البراءات لا يحقق الغايات المرجوة من تمكين فاحصي البراءات من إجراء فحوص كاملة أو ضمان الامتثال لمبدأ تقاسم المنافع. وكما سبق أن أشار إليه العديد من الأعضاء وأصحاب المصالح في المداخلات والتعليقات الكتابية، فإن مبررات اشتراط الكشف في طلبات البراءات ليست مدعومة بالواقع، وذكر على سبيل المثال أن ما يدعيه البعض من أن الكشف يمنع ما قد يكون "أخطاءً منح" لا تؤيده الأدلة، وأن بعض أشهر حالات "أخطاء المنح" كانت تتعلق ببراءات تتضمن في الواقع معلومات مفصلة عن المنشأ وأو المصدر، ولم تساعد تلك المعلومات فاحصي البراءات على زيادة الدقة في فحص البراءات. وفي المقابل، فإن الاقتراحات الواردة في الفئة أ تعالج مباشرة تلك المسألة بطريقة فعالة وعملية. وقد ادعى البعض أن الكشف سيساعد على ضمان تقاسم المنافع المتأتبة من تسويق الموارد الوراثية مع البلد المورد، على أن الاقتراح لا يساعد في شيء على النفاذ وتقاسم المنافع إذا كانت الموارد الوراثية محل التسويق غير مشمولة بالبراءات، وتشمل الاقتراحات الراهنة بشأن الكشف الإلزامي توقيع جزاءات على المخالفين، منها العزوف عن معالجة طلب البراءة أو إبطال البراءة التي تتضمن معلومات غير صحيحة أو كاملة. واستخلص ممثل الجمعية مما سبق أن مبررات الكشف الإلزامي لا سند لها في الواقع أو سندها ضعيف. وأشار إلى أن العديد من أصحاب المصالح قد أعرب في الماضي عن قلقه من افتقار الاقتراحات الحالية المتعلقة بشرط الكشف إلى الوضوح، إذ ليس من الواضح نوع العلاقة المستهدفة بين الموارد الوراثية والاختراع أو كمية المعلومات المطلوبة بشأن المصدر أو المنشأ. نظراً إلى افتقار النص لهذا الوضوح، دعا ممثل الجمعية إلى مناقشة أشمل للجزاءات الموقعة بسبب المعلومات غير الصحيحة أو الكاملة. وحث الدول الأعضاء بشدة على إمعان النظر في تلك المسال قبل تنفيذ أية شروط جديدة من ذلك النوع بشأن الكشف وانتهى إلى أن الجمعية لا تؤيد الاقتراحات الداعية إلى أن يكون الكشف عن الموارد الوراثية في البراءات أوسع نطاقاً مما يقتضيه تأييد الأهلية للبراءة، أي الجودة والنشاط الابتكاري والوصف الذي يسمح بتنفيذ الاقتراح.

وقال ممثل جمعية الطلاب والباحثين حول الحوكمة في الدول الجزرية (AECG) إن الكشف الإلزامي ضروري لأسباب عملية، إذ ينبغي للاختراع الذي يتخذ معارف تقليدية مصدراً له أن يذكر المنشأ، وفي ذلك إخلال باتفاق الائتمان على السرية بين مودع الطلب وأصحاب المعارف الفعليين. وأشار ممثل الجمعية إلى أن لبعض الموارد الوراثية أكثر من منشأ واحد، مستخلصاً أن الشرط يقيم واجبا قانوني قاسياً. ودعا إلى توقيع جزاءات كافية في حال التخلف عن الكشف أو بيان عنصر ما في الملف (مثل المنشأ) وطلب من الويبو أن يكون عملها في هذا الشأن موكباً عن كئيب مختلف الصكوك مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.

التجارب الوطنية حول الكشف

أخطر وفد الصين اللجنة بأن الصين عدلت قانون البراءات الذي دخل حيز التنفيذ مؤخراً. وأضيف حكم جديد يقتضي الكشف عن منشأ الموارد الوراثية، ثم أضيف حكمان ينصان صراحة على شرط الكشف. ويمكن الاطلاع على كافة

تفاصيل القانون في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/INF/27. وتعترم الصين الاستمرار في اكتساب الخبرة في هذا المجال لإيجاد أفضل الحلول القادرة على حماية الموارد الوراثية في ظل نظام الملكية الفكرية. وقال الوفد إنه يود تعزيز التبادل والتعاون مع البلدان الأخرى وإنه يدعم بوجه خاص عمل اللجنة على المسائل المتعلقة بشرط الكشف، بما في ذلك تبادل المعلومات بين البلدان وداخل الأقاليم وصياغة مبادئ توجيهية واستكشاف إمكانية إصدار قواعد دولية ملزمة في هذا المجال. وأشار إلى أن العديد من المحافل الأخرى، مثل الاتفاقية التنوع البيولوجي والفاو واتفاق تريبس، تنظر حالياً في المسائل المتعلقة بحماية الموارد الوراثية، فإن مقارباتها للموضوع وأولوياتها مختلفة. ودعا الدول الأعضاء إلى الاستفادة من المزايا التي تقدمها اللجنة للاضطلاع بدور فريد هو النهوض بحماية الموارد الوراثية.

وأضافت سويسرا شرطاً إلزامياً من ذلك القبيل للكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية على الصعيد الوطني.³³

ولا ينص التشريع المكسيكي على أي شرط محدد للكشف عن مصدر الاختراع التي تم التوصل إليه انطلاقاً من موارد وراثية. والمكسيك محمّة بتقدير الإيجابيات والسلبيات في صياغة تشريع جديد.

وأضافت النرويج الكشف في تشريعها سنة 2004 بالنسبة إلى الموارد الوراثية وفي يوليو 2009 بالنسبة إلى المعارف التقليدية بإدخال تعديلات على قانون البراءات. وأبرز وفد النرويج ضرورة إدراج جميع المعارف التقليدية وليس فقط تلك المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية. ورأى أنه لا ينبغي أن يؤدي الإخفاق في استيفاء شرط الكشف إلى التأثير في صحة البراءة الممنوحة. وبعد منح البراءة، فإن الإخفاق في استيفاء شرط الكشف ينبغي أن يعاقب خارج نظام البراءات. وقبل منح البراءة، فإن الإخفاق في استيفاء شرط الكشف ينبغي أن يؤدي إلى التوقف عن معالجة الطلب إلى أن يستوفي الشرط. وفي حال عدم استيفاء الشرط، وقد أرسل طلب البراءة، فإن الطلب لا يعالج حتى يستوفي الشرط.

وجعلت جنوب أفريقيا الكشف عن المنشأ من الشروط المنصوص عليها في القانون البراءات سنة 2005. ووضعت جنوب أفريقيا نظاماً قانونياً للاستكشاف البيولوجي الذي لا يقتصر على الحماية الدفاعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية بل يشمل حماية موجبة للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها. وشرعت حكومة جنوب أفريقيا في تعديل جميع قوانين الملكية الفكرية وليس فقط قانون البراءات.

وتحدث وفد اسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأخطر اللجنة بعض الدول الأعضاء في الاتحاد تطبق الكشف الطوعي عن منشأ الموارد الوراثية في طلبات البراءات منذ 12 عاماً وبعضها جعله إلزامياً بعد ذلك.

وقال وفد النرويج إن المادة 8(ب)(3) من قانون البراءات الوطني تنص على أنه يكفي للمودع في حال النفاذ إلى موارد بيولوجية بناء على المادتين 2.12 و3.12 من المعاهدة الدولية أن يرفق بطلب البراءة صورة عن اتفاق نقل المواد النموذجي كما تنص عليه المادة 4.12 من المعاهدة.

جزاءات في حال الكشف غير الكافي

رأى وفد كولومبيا أن الكشف ينبغي أن يشمل أيضاً المنتجات المشتقة أو المستخرجة من الموارد الوراثية. وشدد على أهمية وضع جزاءات في حال عدم الكشف عن استخدام الموارد الوراثية. وفي التشريع الوطني لكولومبيا هناك ترابط مباشر بين العقوبة والتعدي على البراءة وينبغي اعتماد مناهج مماثلة بالنسبة إلى الموارد الوراثية.

الجوانب التجارية والجوانب المعنوية/غير التجارية للموارد الوراثية

صرح وفد بوليفيا بأن وضع اتفاق متعدد الأطراف بشأن الموارد الوراثية المقترنة بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية ينبغي ألا ينظر إليه فقط من جوانبه التجارية كما اقترح أو كما هو الحال في مقاطع مختلفة من الوثيقة. وأكد على أهمية الإشارة في

³³ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14.

هذه المرحلة إلى الحقوق المعنوية للشعوب الأصلية ومعتقداتها في الدول متعددة القوميات وفي العديد من البلدان الأخرى أيضا. وقال إن دستور كولومبيا يحظر صراحة القدرة على التملك غير المشروع أو تملك الحياة بأي شكل كان بما في ذلك الكائنات الدقيقة. ولذلك السبب، أكد على الحاجة إلى وضع تعريف واضح دون أي غموض في التشريعات متعددة الأطراف.

آليات بديلة ومتكاملة

اقترح وفد الأرجنتين نظاما دوليا للمعلومات المتعلقة تحديدا بالموارد الوراثية وإلحاقه بحالة التقنية الصناعية السابقة.

دعا وفد أستراليا إلى مواصلة العمل على آليات بديلة ومتكاملة مثل استخدام قواعد البيانات بشأن المعارف التقليدية. واقترح الاستناد إلى الوثائق المتعلقة باقتراحات سويسرا والاتحاد الأوروبي كأمثلة للنظر في قضايا مثل تلك المتعلقة بوقع شروط الكشف في البراءات وتنفيذها. أشار إلى الحاجة إلى نقاش موضوعي قانوني وتقني حول الكشف في البراءات، وتحديد 'بحث القضايا' التي طرحت في مسار خاص في يونيو 2005 مع وضع قائمة بالأسئلة الأساسية والاستفادة في ذلك من مواصلة البحث التقني.

وأيد ممثل منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) وجمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية الخيار ب.4 بما فيه اقتراح قاعدة البيانات ذات "النافذة الواحدة" من اليابان، كما جاء في الوثيقة تحت الخيار ب.4. وأشار إلى الأسباب التي أطالت في شرحها عدة وفود في دورات سابقة للجنة وقال إنها تدفع إلى الاعتقاد بأن شروط الكشف في البراءات لا تحقق الأهداف المنشودة من ضمان ما يناسب من نفاذ وتقاسم للمنافع ولا منع الأخطاء في منح البراءات. وأضاف قائلا إن تلك الشروط تقوض الحوافز التي يحملها نظام البراءات وتنازل من المنافع التي يمكن تقاسمها بإنصاف مما يناقض أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي. ورأى أن من الأجدى النظر في حلول عملية ردا على القلق من إصدار البراءات الخاطئة في الموارد الوراثية وإساءة الانتفاع بها مع الحفاظ على دور نظام البراءات في تشجيع الابتكار، بدلا من الاستمرار في النقاش الشائك حول الكشف في البراءات والمجازفة باتفاق على صك قانوني لحماية الموارد الوراثية قد يستحيل التوصل إليه. وافر مع ذلك بالقلق الذي ما زالت بعض الوفود تبديه من الأهداف التي يروجها مناصري شروط جديدة للكشف في البراءات. ورأى أن من الضروري مواصلة المناقشات على الأساس المقترح في الخيار ب.2 ما دام أي توافق لم يتحقق من أجل اعتماد "آليات بديلة". واستند إلى الأسباب الواردة أعلاه ليقول إنه لا يعتبر الخيار ب.1 أو ب.3 قابلين للاستمرار، ورأى أن اقتراحات الشروط الجديدة للكشف في البراءات أو غيرها من طلبات الملكية الفكرية لن تحقق الأهداف التي يروجها مناصروها بل الأرجح أن تسفر عن عواقب سلبية على ما تحمله الملكية الفكرية من حوافز للابتكار وتنتج من منافع متأينة من استخدام الموارد الوراثية يمكن تقاسمها.

الكشف والعلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي

أكد وفد كندا على ضرورة التعامل مع مسألة الكشف عن المنشأ في إطار الويبو في هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن لأن اتفاقية التنوع البيولوجي قد تتخذ قرارا في هذا الشأن. واقترح أيضا أن يجتمع الفريق العامل ما بين الدورات في أقرب وقت ممكن إذ يمكنه الاستفادة مما يجري في اتفاقية التنوع البيولوجي والحرص على أن يتخذ القرار حول مسألة شرط الكشف في الويبو وليس في اتفاقية التنوع البيولوجي.

وأضاف وفد البرازيل مشددا على ضرورة دعم المفاوضات الدائرة في اتفاقية التنوع البيولوجي والتعليق عليها من قبل خبراء في الملكية الفكرية. وأكد على أن يكون الدعم متبادلا دون إبطاء أي من المسارين. وقال إن التوقيت في الحياة مفتاح كل شيء. وقال إن الوقت قد حان للتفاوض في الويبو مع مراعاة مصالح كل الدول الأعضاء وإن الوقت قد حان لمزيد من العمل البناء.

وأكد غرفة التجارة الدولية على الحاجة إلى إجراء المناقشات واتخاذ القرارات بشأن الكشف داخل الويبو وفي سياق اتفاق تريبس وليس في أية منظمة أخرى مثل اتفاقية التنوع البيولوجي.

وشدد ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) على أن الويبو هي المحفل المختص والمخنك في مجال البراءات وينبغي لذلك تناول أية مسألة تتعلق بشروط منح البراءات، بما فيها العلاقة بين نظام البراءات ومبدأي النفاذ وتقاسم المنافع، في سياق الويبو وليس اتفاقية التنوع البيولوجي. وقال إن ذلك يدفع جمعياته إلى تأييد الاستمرار في مناقشة تلك المسائل في اللجنة على أن تشمل تلك المناقشات أمثلة ملموسة وتجارب وطنية.

شروط الكشف والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

اقترح وفد كندا النظر في شروط الكشف ومعاهدة الفاو الدولية.

ولاحظ ممثل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) أن من المفيد الاعتراف بالنظام متعدد الأطراف للمعاهدة في شروط الكشف في طلبات البراءات على الموارد الوراثية في الاختراع المطالب به إذا كانت اللجنة ستواصل العمل على شرط من ذلك القبيل. وعلى أرض الواقع الملموس، يعني ذلك أنه في حال كان شرط الكشف يقتضي من مودع طلب البراءة أن يكشف عن مصدر المادة البيولوجية في الاختراع المطالب به وكان قد استلم تلك المادة من النظام متعدد الأطراف للمعاهدة، فيمكن للمودع أن يبين في الطلب أن مصدر المادة البيولوجية هو النظام متعدد الأطراف للمعاهدة الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نقل المواد في النظام متعدد الأطراف يتم بموجب عقد معياري خاص اعتمده جميع الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة، وهو الاتفاق الموحد لنقل الموارد. وأشار المراقب أيضا إلى آليات تقاسم المنافع المعنوية أو غير التجارية في المعاهدة والتي تترتب عنها أيضا جوانب متصلة بالملكية الفكرية ولا تقل أهمية بالنسبة إلى المعاهدة وإلى عمل هذه اللجنة.

شرط الكشف على أرض الواقع

اقترح وفد كندا النظر في شرط الكشف على أرض الواقع.

ولاحظ ممثل المنظمة الأوروبية الآسيوية بشأن البراءات (EAPO) أن تشريع البراءات الحالي ينص على قواعد صارمة جدا ترمي نظام معقدا لتحديد الأهلية للحماية بموجب براءة وتقتضي من مودع الطلب أن يستوفي مختلف المراحل الواحدة تلو الأخرى بغية الحصول على البراءة. ولا بدّ من الكشف عن الاختراع أيا كان المجال المعني. وفي الواقع، كل الاختراعات في مجال البيوتكنولوجيا مقترنة بالموارد الوراثية بشكل أو بآخر. وبعد تعريف المصدر أو المنشأ، يمكن مناقشة شرط الكشف. وفي أي حال، يمكن إضافة هذا الشرط في تشريع البراءة. وحذّر من أن يصبح عمل مكتب البراءات أصعب في حال لم يدخل الشرط حيز النفاذ.

الكشف والملك العام

اقترح وفد كندا النظر في مسألة الكشف والملك العام

أضاف ممثل قبائل تولاييب قائلا إن بعض المناهج تفترض بأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها موجودة في الملك العام وتبقى مسألة انعدام الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ التاريخي إلى المعارف التقليدية والمسألة المتعلقة بالقانون العرفي فيما يتعلق بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية المتصلة بها. وبالنسبة إلى شرط الكشف، فبمجرد الكشف عن شيء في طلب براءة بموجب القواعد السارية بشأن البراءات، وحتى وإن حصل مجتمع محلي على عقد، فإن تلك المعارف ستؤول إلى الملك العام دون حماية خاصة في غضون 20 سنة. وبالنسبة إلى ما يعرب بالمعارف التقليدية الضمنية التي تؤدي إلى موارد وراثية: ما هي الحقوق التي كانت لدى الشعوب الأصلية على تلك المنتجات الوراثية التي غيروها لدرجة جعلت معارفهم ضمنية في البنية؟

الكشف وحقوق الشعوب الأصلية

اقترح وفد كندا النظر في مسألة الكشف وحقوق الشعوب الأصلية

شدّد ممثل مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) على أن الصكوك مثل الكشف عن المنشأ في طلبات البراءات أو أية صكوك أخرى بشأن الملكية الفكرية يجب أن تمنع السطو على سيادتهم وأخذ مواردهم البيولوجية من غير حق وكذلك المعارف التقليدية لتمشى وقوانين حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة التي تشير إلى الحق في الحفاظ والسيطرة على الموارد الجينية كجزء من التراث الثقافي. وأيدّ الغرفة التجارية الدولية الاقتراح المقدم بشأن تبادل التجارب الوطنية.

مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بشروط الكشف

رأى وفد نيوزيلندا أن الخيار ب.2 هو خير سبيل لمعالجة مسألة شروط الكشف وأن مواصلة النظر في المسائل التقنية المثارة في دراسات سابقة أمر مفيد وأن مناقشة تلك النقاط في مضمار الخيار ب.2 يسمح للجنة بالمضي قدماً بمسألة الكشف على أسس متينة. ولفت النظر إلى أن اقتراحات سويسرا والاتحاد الأوروبي والنرويج بشأن الكشف وأية اقتراحات تتقدم بها وفود أخرى هي جزء مهم من هذا العمل. واقترح أن يدرس الفريق العالم ما بين الدورات والمعني بمسائل الموارد الوراثية عن كئيب مختلف الاقتراحات.

وتساءل ممثل رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG) عن الفوائد التي يمكن للشعوب الأصلية أن تجنيها من الكشف واقترح إمعان النظر في مسألة الكشف. واعتبر ممثل الرابطة أن المسائل التي أثّرت في الدورة الثامنة للجنة عام 2005 (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11) هي الأساس لتعريف إجراء الكشف، وبإستطاعة اللجنة بعد ذلك أن تقترح بنود نموذجية يمكن تكييفها بموجب القوانين الوطنية.

الفئة جيم: قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنصف والعاقل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية

12. نوقشت الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع كثيرا كعنصر من أطر النفاذ إلى الموارد الوراثية تنفيذًا لاتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا السياق، تنكسي تلك الشروط أهمية حاسمة في تنظيم النفاذ وضمان تقاسم المنافع. ويمكن أن تؤدي الخيارات التي يفضلها موردو النفاذ بشأن الملكية الفكرية دورا في الإسهام في التقاسم العادل للمنافع المستمدة من ذلك النفاذ بما فيها المنافع التجارية وغير التجارية. ونوقشت مؤخرا أيضا ممارسات تعاقدية بشأن نماذج جديدة لإدارة الملكية الفكرية في مجال الموارد الوراثية وعلاقتها بتحديد مفاهيم الابتكار التوزعي كي تشمل استخدام الموارد الوراثية. ويشار في هذا الصدد أيضا إلى القلق الشديد من أن يؤدي عمل اللجنة إلى الإخلال بالعمل في محافل أخرى. وفيما يلي بعض الخيارات الأخرى لمواصلة تطوير هذا العمل والتي تم تحديدها في الماضي:

جيم: خيارات حول قضايا الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن تقاسم المنافع المصنف والعاقل

1. ج قاعدة بيانات شبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع النظر في خيارات لتوسيع استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن أحكام الملكية الفكرية وتوسيع نطاقها وتوافرها في إطار شروط متفق عليها للنفاذ والتقاسم المنصف للمنافع. ويمكن أن ينشر مضمون قاعدة البيانات الشبكية بأشكال إضافية أيسر مثلا على أقراص مدمجة مثلا بما يسمح بتوافرها على نطاق أوسع وتيسير استخدامها من قبل جميع أصحاب المصالح المعنيين.³⁴
2. ج مشروع مبادئ توجيهية للممارسات التعاقدية النظر في خيارات لمشاورات أصحاب المصالح حول مشروع المبادئ التوجيهية ومواصلة تطويرها بشأن الممارسات التعاقدية الواردة في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 وصيغتها المحدثة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12³⁵، بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المتاحة والمدرجة في قاعدة البيانات الشبكية.
3. ج دراسة حول ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية جمع المعلومات، رتبًا في شكل دراسات إفرادية، تصف ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية التي توسع نطاق مفاهيم الابتكار التوزعي أو مفتوح المصدر من مجال حق المؤلف، بالاستفادة من تجارب مثل الترخيص العام للجمهور وغير ذلك من التجارب المماثلة في مجال حق المؤلف.³⁶

³⁴ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

³⁵ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9.

³⁶ انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/14 الفقرتين 102 و103: كانت مقارنة الترخيص العام للجمهور مقترحة في الدورة السادسة للجنة تنفيذًا لتطبيق الأنظمة المخصصة لموارد المعارف التقليدية على نحو يعيق التقدم العلمي أو الابتكار من جهة ويقر من جهة أخرى بالقلق من أن تقاسم المنافع ليس كافيًا حاليًا في سياق تسويق منتجات تعتمد على موارد المعارف التقليدية. وقد قورنت المقارنة بتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن البيوتكنولوجيا الذي يتناول معدلة المورثات وينص على ترخيص متبادل بين صاحب البراءة وصاحب الحقوق في الأصناف المستنبته عندما تنطبق الحقوق على المنتج ذاته. فيكون للمالك البراءة ملزمًا بالحصول على ترخيص إجباري في موارد المعارف التقليدية ليمكنه تسويق الاختراع مقابل إتاحة تسدد ماللك المعارف التقليدية، ويكون بإمكان ماللك المعارف التقليدية أيضا تسويق الاختراع المشمول بالبراءة مقابل إتاحة تسدد ماللك البراءة، وشبه ذلك في تركيبته الأحكام المتعلقة بالبراءات التابعة في المادة 31 من اتفاق تريبس. وتجمع المقارنة بين إعادة توزيع الفوائد بإضافة دون التضييق على النفاذ المفتوح إلى الدراية العملية. وجاء في سياق الترخيص العام للجمهور في مجال حق المؤلف ذكر التجربة المفيدة جدا لحركة البرمجيات الحرة العصرية التي سعت إلى حماية عمل مجموعة عالمية من المبرمجين من التملك غير المشروع مما أدى إلى استراتيجية قانونية محممة وفعالة لحماية المعرفة الجماعية.

13. ولا بدّ من التأكيد في هذا الصدد على أن كل الخيارات الممكنة التي وردت أعلاه لا تؤدي قطعاً إلى الإخلال بالعمل المنجز في محافل أخرى. وقد ترغب اللجنة في النظر في بدء بعض تلك الأنشطة ولكن ينبغي لها أن تراعي دائماً العمل في تلك المحافل الأخرى وأن تنفذ ذلك بطريقة تضمن الاستجابة المتبادلة.

تعليق عام على الفئة جيم

14. من الوسائل الأولية لتفعيل التقاسم العادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية الاتفاق على شروط أو بنود يحددها كل من مورّد الموارد والمنتفع بها لأغراض منح النفاذ إلى الموارد المعنية، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتركز الاتفاقية بالتالي على أن "يكون هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة"³⁷ ويتم الاتفاق عليها في الغالب من خلال العقود أو أنظمة التصريح. وللملكية الفكرية دور ممكن في الشروط المتفق عليها لتقاسم المنافع النقدية، وفقاً لخطوط بون التوجيهية (التذييل الثاني)³⁸، وفي تقاسم المنافع غير النقدية³⁹. وفي المقرر 24/6، يشجّع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الإسراع في التقدم في وضع بنود نموذجية بشأن الملكية الفكرية بحيث يمكن النظر في إدراجها ضمن الاتفاقات التعاقدية عند التفاوض بشأن شروط متفق عليها⁴⁰. وكانت المهمة الأولى التي أخذتها اللجنة في مجال بنود الملكية الفكرية والموارد الوراثية هي بنود بشأن الملكية الفكرية في اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. وكما ذكر أعلاه، أنشئت قاعدة بيانات بشأن الاتفاقات الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع، تحت إشراف اللجنة وكأداة لتكوين الكفاءات، وتم أيضاً إعداد استبيان حول تلك الاتفاقات وتعميمه كما أعدت المشروعات الأولى لأدلة عملية إلى اتفاقات النفاذ وتقاسم المنافع. وتم أيضاً تحديث قاعدة البيانات⁴¹ بإضافة عدة اتفاقات جديدة ويجري استخدامها أكثر فأكثر كأداة عملية (غير تقنية) لتكوين الكفاءات.

15. وستعمم آخر صيغة محدثة لمشروع دليل عملي - "الموارد الوراثية: مشروع مبادئ توجيهية بشأن النفاذ والتقاسم العادل للمنافع" - صيغة محدثة⁴² في وثيقة إعلامية للنظر فيها خلال دورة اللجنة السابعة عشرة. وأعد مشروع تلك المبادئ التوجيهية وفقاً للمبادئ التي حددتها اللجنة وناقشتها منذ دورتها الثانية:

المبدأ 1: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحددة في [دليل الممارسات التعاقدية] الاعتراف بجميع الأشكال الرسمية وغير الرسمية للإبداع والابتكار البشري والنهوض بها وحمايتها، القائمة على الموارد الوراثية المنقولة أو المرتبطة بها.

المبدأ 2: ينبغي أن تراعي الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحددة في [دليل الممارسات التعاقدية] الخصائص التطاعمية للموارد الوراثية والأهداف والأطر الخاصة بالسياسة العامة بشأن الموارد الوراثية.

المبدأ 3: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحددة في [دليل الممارسات التعاقدية] المشاركة الكاملة والفعالية لجميع أصحاب المصالح المعنيين والتصدي لتضاي المسار المرتبطة بالتفاوض حول العقود ووضع بنود الملكية الفكرية لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك أصحاب المعارف التقليدية في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بالاتفاق.

المبدأ 4: ينبغي أن تكفل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحددة في [دليل الممارسات التعاقدية] التمييز بين مختلف أنواع الانتفاع بالموارد الوراثية، بما في ذلك أوجه الانتفاع التجارية وغير التجارية والعرفية.

16. وفي ما يلي بعض المبادئ الإضافية التي تقدم بها أعضاء اللجنة:

³⁷ المادة 4.15 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

³⁸ انظر البند 1(ي) من قائمة المنافع النقدية المذكورة في التذييل الثاني من خطوط بون التوجيهية.

³⁹ انظر البند 2(ف) من التذييل الثاني من خطوط بون التوجيهية.

⁴⁰ انظر المقرر 24/6 جيم، اتفاقية التنوع البيولوجي، الفقرة 9.

⁴¹ قاعد البيانات متاحة في الموقع التالي: <<http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>>

⁴² انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12.

- ينبغي أن يكون دليل الممارسات التعاقدية غير ملزم⁴³ ومرناً⁴⁴ وبسيطاً⁴⁵؛
- وينبغي ألا يترتب على عمل اللجنة على دليل الممارسات أي إخلال بعمل اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو وأن يكون وثيق التنسيق معه⁴⁶؛
- وينبغي أن تجسّد الحقوق والالتزامات المتعلقة بالملكية الفكرية والمحدّدة في دليل الممارسات التعاقدية شروط الموافقة المستنيرة المسبقة التي يمكن أن تسري على الموارد الوراثية⁴⁷؛
- وينبغي أن يعترف دليل الممارسات التعاقدية بالحقوق السيادية للدول الأعضاء على مواردها الوراثية؛
- وينبغي أن ينص دليل الممارسات التعاقدية على شروط بشأن النفاذ إلى التكنولوجيا ونقلها كما وضعتها اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁸؛
- وينبغي أن يتوقع دليل الممارسات التعاقدية إمكانية إنشاء محكمة خاصة للبت في القضايا المحيطة بعقود النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع⁴⁹.

التعليقات المقدمة والأسئلة المطروحة

تعليقات عامة

فضّل وفد السويد متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي إيلاء مزيد من الأهمية للفتة جيم. وشدد وفد كولومبيا، بخصوص الفتة جيم، على ضرورة أن تضع اللجنة نصب عينها سيادة البلدان على مواردها الوراثية في صياغة الشروط السابقة للنفاذ. ويعني ذلك أيضاً صياغة بنود تتعلق بالملكية الفكرية ضمن الشروط المتفق عليها التي يمكن بموجبها أن يؤخذ النفاذ إلى تلك الموارد في الحسبان. وأيد وفد نيوزيلندا بشدة الخيارات ج.1 وج.2 وج.3.

⁴³ انظر كندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 77) والصين (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 82) وكولومبيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 58) والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) وإندونيسيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 63) واليابان (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 76) ونيوزيلندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 73) وبيرو (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 69) وسويسرا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74) ومنظمة قطاع البيوتكنولوجيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16) (BIO، الفقرة 92) وغرفة التجارة الدولية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 95) والرئيس (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرتان 54 و96).

⁴⁴ انظر كندا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 77) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

⁴⁵ انظر الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) والولايات المتحدة الأمريكية (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 74).

⁴⁶ انظر إكوادور (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 75) والمغرب (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 79) وبيرو (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 69) وسنغافورة (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 66) وسويسرا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 83) وتركيا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 67).

⁴⁷ انظر البرازيل (WIPO/GRTKF/IC/1/13، الفقرة 106) وإكوادور (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 55) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 56).

⁴⁸ انظر الجزائر (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 78) وبوليفيا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وبنما ونيكاراغوا وبيرو وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 56) وفنزويلا (WIPO/GRTKF/IC/2/16، الفقرة 57).

⁴⁹ انظر المعهد من أجل التنمية الأفريقية (WIPO/GRTKF/IC/2/16) (INADEV، الفقرة 88).

وأيد وفد الاتحاد الروسي فحص الخيارات من أجل تعزيز الانتفاع بقاعدة البيانات الشبكية المتعلقة بأحكام الملكية الفكرية ضمن الشروط المتفق عليها للنفاذ والتقسيم العادل والمنصف للمنافع كما هو مقترح في الخيار ج.1 وتوسيع نطاق قاعدة البيانات وتعزيز إمكانية النفاذ إليها. ثم تطرق إلى الخيار ج.2 وأيد فحص إمكانية صياغة مشروع مبادئ توجيهية بشأن الممارسات المتفق عليها بالاستناد إلى المزيد من المعلومات المتاحة من خلال قاعدة البيانات الشبكية.

ولفت ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) النظر إلى أن من الأفضل تناول مسائل النفاذ وتقسيم المنافع عند النفاذ عن طريق الشروط المتفق عليها نظرا إلى المسائل المثارة أعلاه بخصوص اقتراحات الكشف في البراءات. ورأى أن تلك المقاربة تضمن للمنتفعين والموّدين إمكانية الاتفاق على مقاربة للنفاذ وتقسيم المنافع، قد تشمل شروطا بشأن النفاذ وأوجه انتفاع محددة بالموارد الوراثية المعنية وشروط التبليغ والمنافع المالية أو غير المالية. ولما كانت تلك المقاربة مستقلة عن حماية الملكية الفكرية، فإنها تضمن تقاسم المنافع المتأتية من الانتفاع بالموارد الوراثية التي لم تنته إلى التسويق أو من المنتجات المنزلة في الأسواق من غير حماية بموجب البراءات. وفي الختام، فإن اعتماد مقاربة الشروط المتفق عليها يضمن للموافقة المسبقة المستنيرة أن تكون سابقة فعلا للنفاذ. وذكر بأن جمعياته كانت قد أبدت تأييدها لقاعدة بيانات الويبو بشأن ما يوجد من اتفاقات حول النفاذ وتقسيم المنافع ذلك أن العقود الواردة حاليا في قاعدة البيانات مثال ممتاز لتقسيم المنافع المالية وغير المالية وهي تصون الهدفين الآخرين المنشودين من اتفاقية التنوع البيولوجي - أي الحفاظ على الموارد الوراثية واستخدامها المستدام. وفي قاعدة البيانات أيضا عقود تنص على شروط متفق عليها بشأن الموارد الوراثية العابرة للحدود، وهذه قضية ملموسة لم تحظ بما يكفي من المعالجة. ومن شأن إصدار مبادئ توجيهية للتفاوض على الشروط المتفق عليها أن يساعد المنتفع والموّرد على ضمان الحماية لحقوقها ومصالحها.

وساند ممثل منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) مواصلة العمل على الخيار ج.1 ورحب بقرار الدورة السادسة عشرة بتكليف الأمانة إعداد صيغة محدثة لتلك الوثيقة. وأيد ما جاء في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 من إعداد وتنفيذ لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية لما يساهم به من تكوين للكفاءات واستنباط القواعد والمعايير لدى معالجة المسائل المتعلقة بالعلاقة بين البراءات والموارد الوراثية. ودعا إلى تنفيذ برنامج العمل على ثلاثة مستويات كما هو مقترح في تلك الوثيقة، أي استنباط المبادئ العملية وبنود الملكية الفكرية النموذجية التي يمكن النظر في إدراجها في الاتفاقات التعاقدية والاستمرار في صياغة نص مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية. ورأى أن المبادئ التوجيهية إن أمكن الاتفاق عليها ستكون صكا دوليا مرجعيا يساعد موردي الموارد الوراثية ومنتقيا عند اتخاذ قراراتهم بشأن مسائل الملكية الفكرية الوجيهة في الوصول إلى شروط متفق عليها كما تشير إلى ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي. وكان من رأيه أن الخيار ج.1 من شأنه أن يساعد أيضا بوجه عام شرط اختيار تعريف آخر. فما من سبب واضح يدعو إلى التركيز على مفهوم "الابتكار التوزيعي" أو مفهوم "المصدر المفتوح" في سياق ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية، بل من الأجدي إعداد دراسات فردية بشأن ما تطور على مدى السنوات من ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية ورأى أن بإمكان اللجنة أن تستخلص أفضل الممارسات من بين مختلف الممارسات السائدة في اتفاقات النفاذ وتقسيم المنافع ومن أدوات أخرى مثل اتفاق نقل المواد النموذجي الذي تطبقه منظمة صناعة البيوتكنولوجيا، لتجمعها في نص، مثل مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية، يعود بالفائدة على المنظمات المعنية

وشدد ممثل رابطة الطلاب والباحثين بشأن الحكم في الدول الجزرية الصغيرة (AECG) على أن بعض القوانين الوطنية تقتضي تسمية صاحب الاختراع ليتمكن الاستفادة من الحماية بموجب قانون الملكية الفكرية، وهذا هو حال كاليدونيا الجديدة الخاضعة للقانون الفرنسي. وصونا للحقوق الجماعية، من الممكن إبرام عقود في ظل تشكيلة من القوانين. وأكد ضرورة مواصلة النقش حول مبدأي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقسيم المنافع. واستفسر عن إمكانية أن ينتهي ذلك إلى اقتراح عقد نموذجي وقال إنه ينتظر مآل العمل الذي تنجزه الأمانة بشأن مشاطرة الخبرات الوطنية، كما جاء في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 (المرفق الأول، الصفحة 23).

وأعرب ممثل مركز الشعوب الأصلية في جنوب شرق أمريكا (SIPC) عن قلقه من تخصيص موارد الشعوب/الأمم الأصلية لاستنباط دليل بشأن الممارسات التعاقدية في مجال الموارد الوراثية إذا ما كان الدليل يدعي أن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيادة على الشعوب والأراضي والثقافات والموارد الأصلية، مثل المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية.

أسئلة عملية حول حماية الموارد الوراثية والنفاذ وتقاسم المنافع

وطرح وفد أستراليا الأسئلة التالية:

- كي يعالج النفاذ إلى الموارد الوراثية داخليا وخارجيا؟
 - وما هي العلاقة بين الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والاختراع؟
 - وما نوع الأدلة اللازمة والمطلوبة؟
 - وما هو عبء الامتثال والجزاءات في حال عدم الامتثال والأثر في الحقوق؟
 - وما هو مستوى تقاسم المنافع الذي نتج عن أنظمة من ذلك القبيل، إن عرف؟
 - وما هي إجراءات النفاذ وتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها لهذا النظام؟
- ودعا وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى تعريف المتطلبات والمنافع واستخدام المنافع. ومن الصعب فهم كيف يمكن حماية ذلك ومعرفة متطلبات هذه الحماية. وطرح الأسئلة التالية:
- لماذا تعطى الأولوية للفئة جيم على الفئتين الأخريين؟
 - وهل سيتعين النظر من جديد في طلب البراءة للتأكد من أن دليل الموافقة المسبقة المستنيرة /الشروط المتفق عليها ضرورية؟
 - وهل ستصبح عقود النفاذ غير ضرورية بعد تعديل الطلب لشطب مطالب الحماية المتعلقة بموارد وراثية؟

قضايا الملكية الفكرية في النفاذ وتقاسم المنافع

أثار وفد جنوب أفريقيا مسألة الملكية الجماعية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المقترنة بها. واقترح وضع التزام تعاقدي للتعامل مع تقاسم المنافع في ظل الإجراء المتبع.

الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع

أكدت كل من وفد إندونيسيا ووفد السنغال على الحاجة إلى مواصلة دراسة القضايا قيد التطوير ومجموعة من الخيارات لجوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالموافقة المسبقة والنفاذ وتقاسم المنافع ووضع اقتراحات بديلة وصياغة مبادئ توجيهية وإجراءات وربط عمل اللجنة بالمفاوضات الجارية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، رغم أن ذلك لا يدخل في ولاية اللجنة ومهامها. واقترح أن تتقدم الويبو بإسهاماتها من خلال أمانة الويبو إلى اتفاقية التنوع البيولوجي.

التجارب في مجال النفاذ وتقاسم المنافع

اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعمل الأمانة، في غضون الثلاثة أشهر المقبلة أو أكثر، على جمع أحدث المعلومات فيما يتعلق بمشاطرة التجارب الوطنية والتجارب في العقود وعن ما يلزم من تكوين الكفاءات الإضافية وغير ذلك من العناصر المبيّنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(A) وتقديم المعلومات المحدّثة إلى اجتماع اللجنة المقبل.

وبادر وفد البرازيل بمشاطرة تجربته في مجال التقاسم المنصف والعاقل للمنافع. وبالنسبة إلى طلب البراءة الذي يتضمن موارد وراثية، ينص القانون الوطني على تحرير رسالة في بداية الطلب يبيّن فيها منشأ الموارد الوراثية والرقم المعين لها لدى مجلس الموارد الوراثية. وفي وزارة البيئة مجلس يعنى تحديدا بالإرث الوراثي للبرازيل. وإذا تم الحصول من القبيلة على المعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية المستخدمة في طلب البراءة، تعيّن على مودع الطلب أن يقدم إلى المجلس العقد الذي أبرمه مع القبيلة. ويستلم المجلس العقد دون تحليله أو توثيقه ويمنح رقما للمودع. وإذا تبين أن العقد غير منصف أو

يضر بمصالح طرف ثالث يملك تلك الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية ذاتها، جاز للمدعي العام الذي يتولى الدفاع عن مصالح الشعب البرازيلي كما يجوز لذلك الطرف الثالث أن يرفع دعوى بشأن ذلك العقد إلى أن يعتبر المجلس أو القاضي أن العقد أصبح منسفاً وعادلاً. وبطبيعة الحال، لهذا النظام إيجابيات أخرى كما له سلبيات. ويمكن مراجعة منح البراءة في أي وقت إذا ثبت أن الرقم الذي يمنحه المجلس غير صحيح أو غير موجود أو في حال غياب العقد أو التصريح بتقاسم المنافع أو إذا أثبت الطرف الثالث أن العقد تشويه مشكلة.

وقال وفد أستراليا إن الويبو استعرضت نظامه الخاص بالنفاد وتقاسم المنافع. وقال إن أستراليا اتبعت منهجا بشأن النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية يعمل على مستوى الولاية والدولة. ودولة أستراليا قائمة على نظام فدرالي ولذلك فإن أنظمة النفاذ وتقاسم المنافع تعمل على المستويين معاً، وهناك مبادئ توجيهية ومبادئ عامة متوافقة. وقال إن الترتيبات الخاصة بالموافقة المستنيرة المسبقة وآليات التسهيل تؤخذ في الاعتبار للتفاوض بشأن تقاسم المنافع مع المجتمعات المحلية مباشرة.

وأخطر وفد بيرو اللجنة بأن تشريع بيرو ينص على أن يتخذ القرار بموازاة بشأن النفاذ وطلب البراءة. والدولة هي التي تملك الموارد الوراثية ولا بد من إبرام عقد بين المودع والدولة.

اقترح بشأن دليل للممارسات التعاقدية وأحكام نموذجية بشأن الملكية الفكرية

اقترح وفد السويد باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إعداد مشروع مبادئ لصياغة دليل للممارسات التعاقدية أو أحكام نموذجية بشأن الملكية الفكرية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9). ودعا إلى وضع صكوك غير ملزمة مثل دليل الممارسات والأحكام النموذجية بشأن الملكية الفكرية واقترح أن تضمن اللجنة التناسق والدعم المتبادل مع العمل المنجز في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الفاو ومنظمة التجارة العالمية. وأشار إلى الطلب الفعلي على وضع أحكام نموذجية بشأن الملكية الفكرية وإدراجه ضمن مسار اتفاقية التنوع البيولوجي.

وتحدث وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ولفت النظر إلى أن الوثيقة WIPO/GRTKF/7/9 قد تكون مفيدة في مناقشات لاحقة بشأن الفئة جيم التي تذكر مشروع دليل للملكية الفكرية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع وضمان الاتساق المهم مع العمل الجاري في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

وذكر ممثل حركة توباج أمارو للهنود الحمر بضرورة مراعاة تعريف الموارد الوراثية الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الصكوك الدولية. وتعترف اتفاقية التنوع البيولوجي بالصلة الوثيقة بين الشعوب والمجتمعات الأصلية وأنظمتها التقليدية القائمة على الموارد الوراثية والحاجة إلى التقاسم العادل للمنافع المستمدة من استخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بها لأغراض المحافظة على تلك الموارد وتنوعها البيولوجي. والهدف من هذه المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية هو مساعدة الأطراف على صياغة تشريعات أو تدابير إدارية أو أحكام بشأن النفاذ وإشراك المستفيدين في صياغة العقود. وتعرض والشعوب الأصلية بقوة على إضافية الموارد الوراثية البشرية في قواعد البيانات.

وتحدث وفد نيوزيلندا عن الخيار ج.2، ورأى أن من الضروري مواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية بما يضمن استفادة المجتمعات الأصلية والمحلية من تلك الموارد. وأيد الوفد إجراء مشاورات بين أصحاب المصالح.

ودعا وفد المكسيك الأمانة إلى تحسين مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية كما ورد في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/7/9 ورأى أن بإمكان الأمانة أو تواصل دراستها لممارسات منح التراخيص في مجال الموارد الوراثية.

قاعدة بيانات شبكية لبنود الملكية الفكرية والشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع

شدد وفد كندا على أهمية تعزيز استخدام قاعدة البيانات الشبكية بشأن بنود الملكية الفكرية ضمن الشروط المتفق عليها من أجل النفاذ والتقاسم المنصف للمنافع وعلى زيادة إمكانية النفاذ إليها. ورأى أن تعمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات على تلك الخيارات إغناءً للمناقشات حول الموارد الوراثية في الدورة السابعة عشرة للجنة.

وتحدث وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأوصى الأمانة بتحديث قاعدة البيانات الشبكية بشأن بنود الملكية الفكرية والشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع كما جاء في الخيار ج.1. ورأى أن تحديث البيانات سيكون مفيداً في المناقشات حول مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات التعاقدية المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع كما أشير إليه في الخيار ج.2. وفي سياق مواصلة هذا العمل، يقترح الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن تعد الأمانة مسرداً بالمصطلحات المطلوب تعريفها ولا سيما الموارد الوراثية وما يراد بها تحديداً، فمن شأن هذا المسرد أن يسهل إلى حد كبير تفسير نطاق الخيارات المتفق عليها.

وقال وفد نيوزيلندا إنه يتسلم عدداً متزايداً من طلبات المساعدة من منظمات شعوب ماوري الأصلية لتسترشد بها في الترتيبات التعاقدية المبرمة مع مراكز البحث وغيرها من المنظمات. وقال إنه أحال بعض المنظمات إلى قاعدة البيانات الشبكية بشأن بنود الملكية الفكرية وكان الرد أن قاعدة البيانات ليست سهلة الاستعمال، واستخلص أن من المفيد الأخذ بالخيار ج.1 الذي يقترح توسيع قاعدة البيانات.

ممارسات الترخيص

أيد وفد الاتحاد الروسي جمع المعلومات بشأن ممارسات الترخيص فيما يتعلق بالموارد الوراثية.

المصادر المفتوحة والابتكار التوزيعي

اقترح وفد نيوزيلندا إعداد دراسات إفرادية بشأن ممارسات الترخيص في مجال الموارد الوراثية كما هو مقترح في الخيار ج.3، ولا سيما الممارسات التي تقوم على مفهوم موسع للمصادر المفتوحة والابتكار التوزيعي. ورأى أن استكشاف مقاربات بديلة مجدٍ للغاية بما فيها ما يخرج عن نطاق الملكية الفكرية المعتاد.

الصلة بمنظمات أخرى

شدد وفد نيجيريا على أهمية مواكبة العمل المنجز في اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية وسائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

وأشار ممثل قبائل تولاليب إلى دراسة أعدتها اتفاقية التنوع البيولوجي حول الامتثال فيما يتعلق بالقانون العرفي للمجتمعات الأصلية والمحلية والقانون الوطني وفيما بين الولايات القضائية والقانون الدولي (الوثيقة

5/UNEP/CBD/WG/ABS/7INF). واستشهد بنص منها كما يلي: إن الاعتراف بالحقوق شرط لا بد منه في

المفاوضات التعاقدية. وسيقر كل المستخدم صراحة أن الشعوب الأصلية لها حقوق سابقة وسيؤكدون ذلك، بما يشمل حق تقرير المصير داخل أراضيهم. وستدرج عملية اتخاذ القرار للشعوب الأصلية في المفاوضات حول الترتيبات بشأن النفاذ

وتقاسم المنافع والشروط التعاقدية ذاتها وإجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن العقود. وسيحصل ممثلو الشعوب الأصلية على شهادات مسيقة تثبت أنهم الهيئة التمثيلية المناسبة. وسيحظى القانون العرفي بالوزن ذاته في إجراءات تسوية

المنازعات. وستكون الموافقة الحرة والمستنيرة المسبقة جزءاً أساسية من جميع الترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع وستأخذ بالقانون العرفي للشعوب الأصلية. وستستعمل جميع الترتيبات بشأن النفاذ وتقاسم المنافع كأدلة موجبة لإثبات الحصول على

الموافقة الحرة والمستنيرة المسبقة من الشعوب الأصلية. وستتيح كل تلك الترتيبات إمكانية سحب تلك الموافقة. وأضاف المراقب قائلاً إن تلك الوثيقة قد تضاف إلى المسار كوثيقة معلومات. وقال إن تطوير المناهج التفاوضية تقتضي إيجاد طريقة

لتحديد الشعوب الأصلية للتعامل مع الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية والموارد الوراثية مشتركة فيما بين عدة مجتمعات وتطوير المؤسسات التي ستتعامل مع مثل هذه الحالات.

وشدد وفد جمهورية إيران الإسلامية على أهمية الموارد الوراثية ولا سيما دورها في الأمن الغذائي. وقال إن بلده إذ يوجه تحديات في إنشاء مصرف للمورثات والهندسة النباتية، قد أقر قانوناً بشأن تسجيل الأصناف النباتية ومراقبتها والتصديق على البذور والمواد النباتية. وقال إن ذلك القانون يضم 14 مادة و14 ملاحظة وأقره مجلس الشورى الإسلامي وصدق عليه المرشد الأعلى في يوليو 2003. وأضاف إن بلده بصدد إعداد قانون بشأن حماية الموارد الوراثية الزراعية واستخدامها ليصبح نظاماً وطنياً. ودعا إلى إيلاء الأهمية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية ولا سيما آخرها نظراً إلى أهميتها في القضاء على المجاعة الحد من الفقر في الأجيال الحاضرة والمقبلة، وحث بالتالي اللجنة على الإنصاف في الموازنة بين تلك العناصر الثلاثة. وأكد من جديد ضرورة وضع صكوك دولية ملزمة وأنظمة مخصصة لحماية الموارد الوراثية من خلال تعزيز عمل الأفرقة العاملة ما بين الدورات والتعاون مع أمانة المعاهدة الدولية للفاو واتفاقية التنوع البيولوجي ومن خلال تشجيع جميع أصحاب المصالح على المشاركة في هذا المسار الدولي. وختم كلمته داعياً اللجنة إلى النظر في مسائل الملكية الفكرية المستجدة نتيجة للعمل الجاري على المورثات النباتية وعلاقتها بأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع لأغراض المحاصيل الزراعية.

وأكد وفد الهند من العجز جمع كل المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في ظل منظمة واحدة، ولفت النظر إلى المناقشات الجارية في هذا الشأن تحت رعاية اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة التجارة العالمية، وقال إن مجلس تريبس ينظر حالياً في اقتراح لتعديل الاتفاق لينص على حكم إلزامي بشأن الكشف وإثبات الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع، ويحظى الاقتراح بدعم أكثر من ثلثي الأعضاء من البلدان النامية والمتقدمة، بما فيها الاتحاد الأوروبي وسويسرا. ورأى أن على الويبو أن تراعي في سياق وضع القواعد والمعايير ما يجري من مناقشات ويطرأ من تطورات في المحفلين السابق ذكرهما. والتفت إلى اقتراح أستراليا بشأن المبادئ والأهداف في الدورة الراهنة وشدد على الحاجة إلى النظر في تفاصيل الاقتراح للتعليق عليه في دورة لاحقة للجنة. ورأى أن التقدم البناء في عمل الدورة الراهنة يستدعي مناقشة الوثائق التي عممتها الأمانة وفقاً لجدول أعمال الاجتماع. وأشار إلى أن اقتراح سويسرا السابق بشأن جعل الكشف إلزامياً في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات قد تطور ودخل مرحلة الاقتراح برقم TN/C/W/52 لدى منظمة التجارة العالمية لتعديل اتفاق تريبس وتضمينه شرط الكشف. وأيد الوفد ذلك الاقتراح واصفاً إياه بالمفيد في المناقشات المثمرة حول الموارد الوراثية. ودعا إلى تناول مسألة لزوم الموافقة المسبقة المستنيرة والنفاذ وتقاسم المنافع معاً. واقترح وفد الأرجنتين أن يؤخذ في الحسبان العمل الجاري في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي على أمل الوصول إلى نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع في مؤتمر أطراف الاتفاقية المنعقد في أكتوبر 2010.

تعليقات عامة

الحاجة إلى مبادئ وأهداف

قال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن عدد كبيراً من المساهمات والبيانات الشفهية وغير ذلك من المواقف قد تناول مختلف الاقتراحات، من غير أن يؤدي ذلك إلى وضع الأهداف والمبادئ لحماية الموارد الوراثية. ورأى أن تعدد الأمانة وثيقة تحتوي على تلك الأهداف والمبادئ لما في طرحها كتابة في وثيقة واحدة من فائدة. وعلق أهمية كبرى على الأهداف والمبادئ لما تحمله من تعريف للعمل المنشود ودوافعه. وقال عن الاتفاق على نص من ذلك القبيل سيسهل العمل المقبل.

وشدد وفد أستراليا على أهمية مناقشة الموارد الوراثية في جوهرها ورحب بالمساهمات العديدة في ظل هذا البند من جدول الأعمال، وقال إنه أعد مشروع أهداف ومبادئ كان محل مناقشات غير رسمية بين عدد من الدول الأعضاء الأخرى، وإن هذه المقاربة تحظى بمساندة كندا والولايات المتحدة الأمريكية والترويج ونيوزيلندا [وصدرت في وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/7]⁵⁰. وشرح النص قائلاً إن عدداً من تلك الأهداف والمبادئ يتطرق لمجالات رئيسية يمكن للجنة أو هيئة متفرعة منها أن تنظر فيها، علماً بأنها لا تخل بأية مواقف قد تتخذ للمضي بالنقاش قدماً، إذ ترمي هذه الأهداف وما تقوم عليه من مبادئ إلى المضي بالنقاش قدماً وليس افتراض أن كل أعضاء اللجنة قد وافق عليها بالضرورة.

وتحدث وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ورحب إلى جانب وفدي سنغافورة وسويسرا بالأهداف والمبادئ لما تحتوي عليه من معلومات قيمة، ودعا كل واحد من تلك الوفود إلى إمعان النظر في النص ليتمكن رسم مقاربة بناءة للنقاش.

وأيد وفد نيوزيلندا نص الأهداف والمبادئ من اقتراح أستراليا بوصفه إطاراً مفيداً لمواصلة العمل على الموارد الوراثية، وأيد أيضاً قائمة المسائل التي اقترح وفد كندا إحالتها إلى الأفرقة العاملة ما بين الدورات.

وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية إعداد وثيقة بالأهداف والمبادئ بشأن الموارد الوراثية واقترح إعادة صياغة المبدأ الثاني بالاستعاضة عن كلمة البراءات بعبارة "حقوق الملكية الفكرية" صونا لأهداف اللجنة، أي ألا يمنح حق الملكية الفكرية في الاختراعات التي لا مخترع لها، أي الموارد الوراثية وما يرتبط بها من معارف تقليدية موجودة قبل الاختراع. واقترح أيضاً إضافة هدف يمنع مودعي لبات نماذج المنفعة من الحصول على حكر على اختراعات ليست بالجديدة. ورحب الوفد بالاستمرار في مناقشة الاقتراح في الدورة المقبلة للجنة وقال إنه يعترم تقديم تعليقات كتابية عليه. وساند بيان كولومبيا الذي يذكر بوجود عدة اقتراحات وقال إن تعددها ينبغي أن يدفع اللجنة إلى مواصلة العمل من غير حكم مسبق على المقاربة. واستخلص أن بإمكان اللجنة أن تنظر في عدد من الخيارات دون الالتزام بالمقاربات الواردة في الخيارات. وأعلن أن اعتماد مقاربة واحدة قد لا يكن فعالاً في تحقيق ما تنشده اللجنة من منع للملك غير المشروع أو سوء الانتفاع بالموارد الوراثية. واستدرك يقول إن من المفيد أن تركز اللجنة في عملها على بعض الخيارات الأساسية. وأكد تأييده لقائمة المسائل التي اقترحتها كندا. وقد بلغ اللجنة أن العمل على الموارد الوراثية لا يتقدم كما يتقدم العمل على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، على أنه إذ استعرض العمل المتعلق بالموارد الوراثية فتبين أن العمل المنجز في مجال الموارد الوراثية كبير والدليل على ذلك مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الملكية الفكرية والنفوذ وتقاسم المنافع الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9، فهذه الوثيقة وإن لم توضع بعد في شكلها النهائي تظل مفيدة في عمل اللجنة المقبل بشأن الموارد الوراثية كما اتفقت على ذلك وفود إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي ونيوزيلندا والمكسيك والاتحاد الروسي وطلب من الأمانة تحديث الوثيقة. وفي هذا الصدد أشار إلى ما قاله وفد نيوزيلندا من إمكانية جعل قاعدة بيانات الأحكام التعاقدية، على فائدتها، أسهل للاستخدام مؤيداً تحسينها وتحديثها. وحث الوفد الأمانة على إعداد جرد بقواعد البيانات ومصادر المعلومات عن الموارد الوراثية، مرتين أن بإمكان اللجنة أن تسهم في إنشاء قاعدة البيانات وتطويرها بتبليغ أفضل

⁵⁰ إضافة من الأمانة.

الممارسات المعمول بها مثل فكرة "النقرة الواحدة" من اقتراح اليابان لتسمح تلك الممارسات بمنع إضافة المعارف التقليدية والموارد الوراثية إلى قواعد البيانات دون تصريح. ورأى أيضاً أن بمقدور اللجنة أن تساعد في التبليغ عن المعايير التقنية المشتركة لتعزيز فعالية قاعدة البيانات، فيمك الاستفادة لاحقاً من ذلك الجرد للإجابة عن الأسئلة الوجيهة التي طرحها المكسيك بخصوص قواعد البيانات. وأعرب عن تقديره للجهود الحثيثة التي بذلها العديد من الدول الأعضاء بتزويد اللجنة بوثائق إعلامية عن الموارد الوراثية وقال إنه يعتزم مواصلة النظر في تلك الوثائق وطرح بعض الأسئلة. واقترح الوفد افتتاح مسار للتعليقات الكتابية ما بين الدورات لتستطيع الدول الأعضاء طرح أسئلتها والحصول على الأجوبة.

وسلط وفد شيلي الضوء على الهدفين الثاني والثالث اللذين ذكرتهما أستراليا واعتبرهما أساسيين عند النظر في العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية، ورأى أن من شأنها يزيدان التقييم جودة بما يضمن مستوى من النشاط الابتكاري كافي لمنح الحماية بموجب البراءة.

ورحب ممثل منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) بما تتحلى به المناقشات الجارية حول الموارد الوراثية من انتعاش مجدد ظاهر في مضمار المفاوضات الجارية في اللجنة بشأن المسائل الرئيسية الثلاث الرئيسية "على أساس النصوص". ورأى أن من العجز الفصل بين مسألة الموارد الوراثية من جانب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من جانب آخر، وأن لجنة الويبو هي وحدها القادرة على تناول تلك المسائل مجتمعة. وفي ضوء ما سبق، أعرب عن العزم على مواصلة المشاركة الإيجابية في عمل اللجنة ومداولاتها بخصوص الموارد الوراثية.

قائمة بالمسائل المطلوب مناقشتها في سياق الفريق العامل ما بين الدورات

اقترح وفد كندا القائمة التالية بالمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية داعياً إلى النظر فيها بوصفها جرداً لأهم المسائل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 وإن لم تكن جديدة بالكامل. واقترح مناقشتها في ظل الخيار 2 بخصوص شروط الكشف:

- التجربة الوطنية في مجال الكشف
- والآليات البديلة والمكملة
- والكشف وعلاقته باتفاقية التنوع البيولوجي
- وشروط الكشف ومعاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- وفائدة الكشف على أرض الواقع
- والكشف والملك العام
- والكشف وحقوق الشعوب الأصلية

واقترح استخلاص مسألة ثانية من الخيار 6، أي توسيع نطاق آليات الحماية الدفاعية المطبقة حالياً على المعارف التقليدية لتشمل أيضاً الموارد الوراثية، وخص بالذكر في هذا الصدد مراجعة المصادر التي تكشف حالياً عن معلومات بشأن الموارد الوراثية والإقرار بمزيد من تلك المصادر، بما فيها قواعد البيانات والمكتبات الرقمية.

وشدد على استخدام قواعد البيانات الشبكية بشأن بنود الملكية الفكرية من ضمن الشروط المتفق عليها لأغراض النفاذ وتقاسم المنافع، وتعزيز إمكانية النفاذ إليها، في مضمار الخيار 8.

ثلاث فئات

ارتأت وفود السويد، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك وسويسرا ضرورة مواصلة التصدي للفئات الثلاث كلها، واقترحت الاستناد إلى تلك الفئات الثلاث كأساس جيد لمواصلة هذا العمل.

ولاحظ وفد أستراليا أن مناقشة عدد من العناصر في قائمة الخيارات بمزيد من التفصيل قد تكون مفيدة في المراحل الأولى، وقال إن تلك العناصر هي: (1) الحماية الدفاعية للموارد الوراثية؛ (2) وشروط الكشف في طلبات البراءات عن المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية المستعملة في الاختراعات المطالب بحمايتها، (3) ومسائل الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعدل للمزايا المستمدة من استعمال الموارد الوراثية.

واقترح وفد السنغال: (1) صياغة سلسلة من الخيارات لمتخلف جوانب الملكية الفكرية في هذا المجال، والتركيز تحديدا على الموافقة المستنيرة المسبقة والشروط المتعلقة بمنافع النفاذ. وأشار إلى الحاجة إلى قائمة هادفة ومحكمة الترتيب بغية تسهيل اتخاذ القرارات الصائبة. (2) وصياغة مزيد من الاقتراحات من أجل التعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. (3) ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات وتطويرها بغية السماح للجنة بالتعامل بفعالية مع جوانب الملكية الفكرية وشروط النفاذ وتقاسم المنافع.

واقترح وفد ألمانيا ألا تكون قائمة الخيارات مغلقة، وألا تكون الخيارات الحالية متضاربة بل أن تكون متكاملة.

وأشار ذلك الوفد إلى إمكانية الاستناد في المناقشات المقبلة إلى الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/11/8(a)) على ألا تكون الأساس الوحيد الذي يُستند إليه في العمل المقبل. وذكر ما جاء عن الاتحاد الأوروبي في الدورة الرابعة عشرة للجنة وقال بضرورة استناد المناقشات إلى كل العمل الذي أنجزته اللجنة دون استثناء أية وثيقة بعينها أو وثائق برمتها. وقال إن الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/14/7 تحتوي على قائمة شاملة بالوثائق الأخرى التي قد تكون مفيدة في المناقشات المقبلة. وذكر على سبيل المثال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 (وصيغتها الجديدة في الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/13/8(b)) مؤكدا على ضرورة أخذها في الاعتبار لأنها تحتوي على معلومات عامة بشأن أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالموارد الوراثية والملكية الفكرية. واستطرد قائلا إن على اللجنة في المقام الأول أن تواصل بحث قضايا الملكية الفكرية الموضوعية المتصلة بالعلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية كما هي ملخصة في الفئات الموضوعية المذكورة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8 حسب سلم الأولويات التالي: (1) قضايا الملكية الفكرية في البنود المتفق عليها بشأن التقاسم المنصف والعدل للمنافع المستمدة من استعمال الموارد الوراثية التي يمكن أن تثرى بنتائج المناقشات في محافل دولية أخرى؛ (2) والصلة بين نظام البراءات والموارد الوراثية، والحماية الدفاعية على وجه الخصوص؛ (3) وقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالشروط والاقتراحات البديلة للتعامل مع العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية.

وتحدث وفد إسبانيا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وقال إن كمية المعلومات التي قدّمها البلدان عن مختلف التدابير التشريعية الوطنية والإقليمية المطبقة على الموارد الوراثية تدلّ على الأولوية العليا التي تعلّقها البلدان على تلك المسألة ورخّب بمراجعة قائمة الخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 وتحديث تلك القائمة. ودعا إلى النظر في الوثائق الأخرى التي أعدتها اللجنة حسب ما كان مطلوبا ومناسبا وذكر على سبيل المثال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9 في صيغتها المحدثة بموجب الوثيقة (WIPO/GRTKF/IC/13/8(b)) التي تتضمن جردا زمنيا بكل الأنشطة الجارية في هذا المحفل والمحافل الأخرى.

واقترح وفد إسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ووفد نيوزيلندا معاملة القضايا الموضوعية الثلاث معا (الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي) على قدم المساواة، وأن تُطرح بالتالي القضايا الثلاث في كل دورات اللجنة وأن تحظى كلها بالقدر نفسه من الوقت والاهتمام.

وشدد وفد كولومبيا فيما يخص فئات الخيارات الثلاث الرئيسية وأقسامها الفرعية الواردة في وثيقة العمل على أن هذه المجموعات بدائل وليست محصورة الاستخدام. وكما جرى سابقا، ينبغي تنسيق العمل على مختلف الخيارات دون إصدار أحكام مسبقة على غيرها من الخيارات.

وأبرز وفد المكسيك أن الخيارات في الفئات ألف وباء وجم المعروضة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 تتوافق مع مهمة هذه اللجنة لتوفير الحماية الفعلية للموارد الوراثية بما في ذلك الحماية من التملك غير الشرعي. وهذه التدابير ليست متعارضة ويمكنها أن تكون متكاملة.

ورأى وفد البرازيل أن وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 قدمت قائمة الخيارات بشأن الطريقة المثلى لمعالجة القضايا المترابطة فيما بينها الخاصة بالنفاذ الشرعي للموارد الوراثية وتقاسم المنافع الناجمة عن هذا النفاذ. وقد نحى البرازيل نحو الأغلبية العظمى من البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فأعرب عن تأييده إدخال تعديل على اتفاق تريبس بما يشمل بندا بشأن الكشف الإلزامي عن مصدر الموارد الوراثية. وشاطر البرازيل الرأي القائل إن هذه أنجع طريقة لمعالجة قضية التملك غير الشرعي للموارد الوراثية. ودارت المناقشات الرئيسية حول تقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي. ولأن أعضاء الويبو ليسوا مثل أعضاء منظمة التجارة العالمية واتفاقية التنوع البيولوجي فالأجدى أن تتضمن التعديلات التي تدخل مستقبلا على وثيقة العمل WIPO/GRTKF/IC/16/6 آخر الأخبار عن التطورات الوجيهة بشأن المفاوضات التي جرت خارج الويبو. وأعرب الوفد عن ارتياحه إذ لاحظ أن عدة بلدان قد قدمت وثائق بشأن أنظمتها وأطرها القانونية الخاصة بالصلة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وترد مساهمة البرازيل في هذا الصدد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/9. وينص تشريعه الوطني بوضوح على الكشف الإلزامي عن المصدر باعتباره شرطا مسبقا لمنح البراءات. وقد طلب من طالبي البراءات أن يخبروا عن عدد تصريحات النفاذ الممنوحة من السلطات الوطنية المعنية. ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال إلى عقوبات إما إدارية أو جنائية. ويمكن العثور على أحكام قانونية مشابهة بشأن الكشف الإلزامي عن المصدر فيما قدمه كل من الاتحاد الأوروبي والنرويج وسويسرا مثلا. وقال الوفد إن ذلك سيكون مساهمة جيدة في عمل اللجنة مستقبلا بشأن الموارد الوراثية. والتمس من الأمانة تحديث قائمة الخيارات المعدلة مع مراعاة جميع التعليقات التي أدلى بها خلال الدورة الحالية للجنة ومع الاحتفاظ بالصيغة الحالية لإيجازها وموضوعيتها.

وأيد وفد الاتحاد الروسي صيغة قائمة الخيارات المعدلة المقترحة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 من أجل دراسة المقاربات البديلة الممكنة للعمل في المستقبل، وهي مقسمة إلى ثلاث مجموعات.

وأعرب وفد أنغولا باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن تقديره لعمل الويبو الجاري في إطار مهمتها الجديدة والمساهمات القيمة للأمانة في مجال الموارد الوراثية المتصلة بالملكية الفكرية. وأشاد الوفد بعملية التفاوض للنظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وذكر بطلب وجهته اتفاقية التنوع البيولوجي إلى اللجنة من أجل دعم العمل الجاري فيما يخص نظام النفاذ وتقاسم المنافع. وبغية تنسيق العمل الجاري في المحافل الدولية والوطنية الأخرى وتنظيمه مع مراعاة الاقتراحات المقدمة سابقا من المجموعة الأفريقية وغيرها من الدول الأعضاء، أيدت المجموعة الأفريقية الرأي القائل بوجود روابط رئيسية بين مختلف المسارات الدولية التي تحتاج إلى تنسيق من أجل الارتقاء بمستوى الفهم والدعم المتبادل بين هذه المسارات. وقال إن عمل اللجنة في المستقبل بشأن الموارد الوراثية ينبغي أن يراعي التطورات النوعية في المحافل الدولية الأخرى. واقترحت المجموعة الأفريقية مبادرات متنوعة لدراسة ما يلي: وضع طائفة من الخيارات من أجل جوانب الملكية الفكرية في ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع التي يمكنها أن تضمن تقاسم المنافع، ووضع قائمة خيارات مرتبة كي يسترشد بها المؤمنون على الموارد الوراثية لتيسير عملية اتخاذ القرارات، ووضع شروط للكشف وتقديم اقتراحات بديلة بشأن العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية وفق ما تقتضيه اتفاقية التنوع البيولوجي، ووضع مبادئ توجيهية وإجراءات من شأنها أن تعالج بطريقة فعالة جوانب الملكية الفكرية في ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع، ودعم مبادرات تكوين الكفاءات في أفريقيا في مجالي الملكية الفكرية والموارد الوراثية وفق الطلبات والاحتياجات، وتوطيد الروابط القائمة بين الويبو واتفاقية التنوع البيولوجي والفاو ومنظمة التجارة العالمية لتشجيع التفاعل الحيوي والمشاركة في إطار مهمة كل من هذه الجهات وتعزيز التآزر في تنفيذ الأنشطة المتصلة بذلك. وفيما يخص اقتراح مشروع الأهداف والمبادئ المقدم من كندا لاحظ الوفد أنه لا بد من مهلة إضافية لمراجعة هذا الاقتراح وترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الست وأشار إلى أنه سيدلي بتعليقاته في دورة لاحقة.

وأبرز ممثل قبائل توليب عدة مسائل تتعلق بالخيارات الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وفيما يخص مستويات النفاذ المتعددة في الموافقة المسبقة والمستنيرة، لم يجادل في حق الجهات السيادية الوطنية في التحكم بالنفاذ إلى الموارد الوراثية الخاصة بمواطنيها غير الأصليين وتحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية الخاصة بالمجتمعات الأصلية. ويقتصر هذا الحق على تقييد النفاذ والحؤول دونه على الصعيد الوطني. لكنه جادل في حق الدول في تحديد النفاذ إلى الموارد الوراثية للشعوب الأصلية سواء الموجودة على أراضيها أو خارجها. فهذه الشعوب الأصلية هي الوحيدة التي لها الحق في تحديد النفاذ إلى مواردها الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها ووضع شروط النفاذ بناء على الشروط المتفق عليها ولا يكون ذلك إلا بعد الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب. أما المسألة الأخرى فهي تصوّر المعارف التقليدية والموارد الوراثية وطريقة التعامل معها. فخلال المفاوضات التي جرت في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي حول النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع، رددت الشعوب الأصلية عبارة المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها وعبارة الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها لسببين. السبب الأول أن الشعوب الأصلية تنظر إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية من زاوية كونية لا يمكن فيها فصل الأولى عن الثانية، بل هما مرتبطتان ارتباطاً جوهرياً ولا انفصام لهما. والسبب الثاني، وهو أقل رواجاً، يتعلق بمسألة المعارف التقليدية المتجسدة. فقد طبقت المعارف التقليدية لتطوير العديد من الأجناس والسلالات وأصناف النباتات. وقال الممثل إنه ينبغي للأظمة أن تقرر حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالنفاذ وتقاسم المنافع وتعالجها عندما يتعلق الأمر بالنفاذ إلى الموارد الوراثية الموجودة سواء على أراضي الشعوب الأصلية أو خارجها. وتثير حالة الأجناس المهاجرة مسألة حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية المهاجرة. وبخصوص الحماية الدفاعية عن المعارف التقليدية احتج الممثل على عبء مشاركة الشعوب الأصلية في نظام الملكية الفكرية. فعبءها الرئيسي حالياً من مشاركتها في نظام الملكية الفكرية الغربية هو الملك العام. إن حقوق الملكية الفكرية تعني منح الحقوق لمدة محدودة. وحماية البراءات مثلاً تقتضي الكشف وعند استنفاد حقوق البراءات تؤول المعارف وما نشأ عن البراءات إلى الملك العام. وفي هذه الحالة فمشاركة الشعوب الأصلية في النظام يفرض عليها عبء كون المعارف التقليدية التي ظلت في حيازة القوانين العرفية منذ أزمنة غابرة تؤول إلى الملك العام في طرفه عين. وقال الممثل إن الحماية الدفاعية تقتضي نوعاً من الكشف وإن عدة أمم لها قوانين بشأن الكشف للعموم وحرية المعلومات فيما يخص المعارف المكتشف عنها، بما فيها المعارف التقليدية. فمثلاً إذا أدرجت المعارف التقليدية في إحدى البراءات يصبح لعامة الناس الحق بموجب القانون النظامي اكتساب تلك المعارف. وهذا يطرح عدة حالات يجب أخذها في الحسبان كالمعارف غير المكتشف عنها مثلاً لأسباب روحانية وبموجب المعايير الثقافية والقوانين العرفية التي تحظر الكشف. ولهذا السبب طرحت فكرة ضرورة الفصل بين سبل الانتصاف الاستباقية القائمة على أنظمة التسجيل وسبل الانتصاف اللاحقة للحماية. وفيما يخص حماية المعارف التقليدية المعلنة في وثائق الحالة الصناعية السابقة، ركز الممثل الاهتمام على العبء الهائل على الشعب الأصلي عند تحديده لبراءة ما عبر الكشف عن معارفه التقليدية التي يحتمل أنها آلت إلى الملك العام. وهنا تطرح عدة مسائل تتعلق بحماية المعارف التقليدية المعلنة في البراءات والوضع الذي تؤول إليه عند انتهاء حقوق الملكية الفكرية. ورأى الممثل أن الحقوق الممنوحة بموجب القوانين العرفية هي حقوق دائمة. وفي موضوع حماية الموارد الوراثية الموجودة خارج الأراضي والمعارف التقليدية المرتبطة بها في مجموعات، ولا سيما الأجناس المهاجرة، ينبغي النظر في مسألة مدى اقتصار الحماية على الموارد الوراثية المكتسبة على أراضي الشعوب الأصلية. وينبغي أيضاً النظر في حماية الموارد الوراثية للأجناس المهاجرة الخاصة بالمجتمعات الأصلية المكتسبة في مجموعات خارجة عن أراضيها. وقال الممثل إن العالم ليس جامداً ولو كانت حقوق الملكية الفكرية جامدة لأفضى ذلك إلى صعوبات، كما هي الحال مع تغير المناخ وآثاره الحالية على حركة الأجناس حسب الفصول. فعندما تغادر هذه الأجناس أماكنها تحمل معها مواردها الوراثية. وهذا يفضي إلى مسألة تحديد حقوق الملكية الفكرية والحقوق في الموارد الوراثية في الحالات التي تضطر فيها الأجناس إلى التنقل من جراء تغير المناخ الناتج عن النشاط البشري. وينبغي أيضاً معالجة مسألة حماية الموارد الوراثية مجهولة المصدر والمعارف التقليدية المرتبطة بها، كأن يعترف بمادة على أنها من المعارف التقليدية لكن دون وجود أي وثائق تدل على مصدرها. وردا على تعليقات وفد المكسيك بشأن التراخيص، لا بد من إجراء مناقشة حول التراخيص مقابل العقود. وقال الممثل إن اتفاقية التنوع البيولوجي طرحت اقتراحات من أجل نموذج للتخصيص يحول النفاذ إلى الموارد الوراثية. وأشار الممثل أيضاً إلى أن الفرق بين الترخيص والعقد يكمن في أن العقد صفقة

تم بالحضور الشخصي وفيها يتحكم المتعاقد في الشروط المتفق عليها وفي أشكال تقاسم المنافع. أما الترخيص فهو عقد مكتوب سلفا يجيز لمستخدمه أن يقرر في موضوع الامتثال. لذلك يجب توخي الحيطه في موضوع التراخيص لأنه عندما تكون المعارف في النظام التقليدي متقاسمة أو متناقلة داخل الشعب الأصلي، ينبغي تقييم أهلية الشخص الذي يأخذ هذه المعارف. وهذا هو التحاور وجهما لوجه. لكن نظام الترخيص يستبعد زعماء هذه الشعوب وأصحاب المعارف التقليدية من هذه المعاملة. لذلك ربما لا بد من المزيد من المناقشات داخل الأفرقة العاملة بين الدورات.

وأعرب ممثل أمانة معاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة عن تقديره للجنة وللأمانة على عملها الممتاز في المجالات الثلاثة. وزود الممثل اللجنة بآخر التطورات الحديثة في معاهدة الفاو الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وكذلك التطورات الأخيرة في هيئة الفاو للموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وأفاد أنه قد استكمل للتو المعلومات عن أنظمة التكنولوجيا التي من شأنها أن تشغل النظام متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع والتي توضع حاليا في جنيف في مركز الأمم المتحدة للمعلومات والحساب الآلي بعد مشاورات واسعة النطاق دارت بين الأطراف المتعاقدة في المعاهدة ومديري بنوك الجينات. وبعد بضعة اختبارات أولية ونهائية كان من المتوقع أن يتطور هذا النظام في غضون الشهرين المقبلين في صيغة عنصرين رئيسيين. أولا سيقدم المخدم إلى مستخدمي النظام متعدد الأطراف صيغا فريدة ودائمة للتحقق من هويتهم بغية تبسيط استخدامهم للاتفاق الموحد لنقل الموارد وتوحيد هذا الاستخدام وترشيده. ثانيا، سيتلقى احتياطي البيانات العالمي بيانات بشأن جميع الاتفاقات الموحدة لنقل الموارد التي أدخلت فيها ويمكن أن ينفذ إليها الطرف الثالث المستفيد من الاتفاقات الموحد لنقل الموارد من أجل تسوية أي منازعات محتملة قد تنشأ عن الاتفاقات الموحدة لنقل الموارد. ويكون جزء من بيانات هذا الاحتياطي علنيا ويظل الجزء الآخر غير مكشوف عنه بموجب حماية معايير الأمان القطاعية. ويظل الكشف عن البيانات الواردة في الاتفاق الموحد لنقل الموارد في الجزء العلني من احتياطي البيانات أمرا اختياريا وتشمل البيانات العلنية حتى الآن في معظمها معلومات كشفت عنها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. ولعل الجزء العلني من المعاهدة واحتياطي البيانات يتقاطع بطريقة جيدة جدا مع الخيارات العديدة لعمل اللجنة بشأن الموارد الوراثية والمحددة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وعلى وجه الخصوص، يمكن في إطار الخيار أ.1 أن تنظر السلطات المكلفة بالبحث الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في إدراج الجزء العلني من احتياطي البيانات ضمن قائمة الوثائق الدنيا وفقا لقواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن في إطار الخيار أ.3 من حيث المبدأ إدماج الجزء العلني من قاعدة البيانات في إجراءات البحث والفحص، لا سيما التكامل في البحوث النموذجية الدولية كذلك في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأخيرا يمكن من حيث المبدأ وصل البيانات المتعلقة بالاتفاق الموحد لنقل الموارد في احتياطي البيانات بالنظام متعدد الأطراف الخاص بالمعاهدة عبر رابط يحيل إلى قاعدة البيانات من أجل بحث واحد في الموارد الوراثية لأغراض الحماية الدفاعية المقترحة في إطار الخيار أ.2. ويستحسن إجراء دراسة عن كسب لجميع هذه الخيارات، لكن يمكن مبدئيا أن تنظر فيها الأطراف في المعاهدة. وردا على بيان كندا بشأن فئة الخيارات باء المتعلقة بشروط الكشف عن الموارد الوراثية في طلبات البراءات الخاصة بالمواد الناتجة عن النظام متعدد الأطراف للنفاذ وتقاسم المنافع الخاص بالاتفاقية، أشار الممثل إلى أنه عندما تنتج الموارد الوراثية عن النظام متعدد الأطراف الخاص بالاتفاقية، يستحسن أن يراعي كل شرط من شروط الكشف، ما صيغ منها وما هو قيد النظر، أن هذا النظام سيعتبر مصدرا للموارد الوراثية المستخدمة في الاختراع المعلن في طلبات البراءات. وذكر أيضا القرار 2009/6 الذي اعتمده الجهاز الرئاسي للمعاهدة بشأن تنفيذ حقوق المزارعين بموجب المادة 9 من المعاهدة. وإن تنفيذ المادة 9 خاضع للتشريعات الوطنية. وأشار إلى أن هذا ينطبق على عمل اللجنة بالنظر إلى أن حقوق المزارعين تشمل جملة أمور منها حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. واللجنة تشجع في هذا القرار المنظمات المتخصصة على تقديم آرائها وخبراتها بشأن تنفيذ حقوق المزارعين كما تنص على ذلك المادة 9. وفي هذا الصدد وتماشيا مع المادة المتعلقة بالهدف التاسع للسياسة العامة الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/5، دعا الممثل الأمانة إلى تقديم تقرير مرحلي إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته الرابعة في 2011 في بالي عن عمل اللجنة من أجل مشاورات محتملة بشأن حقوق المزارعين. وهذا ما سيجعل الأنشطة المنجزة في إطار المعاهدة تعبر عمل اللجنة ما يستحق من مراعاة.

وأشارت ممثلة مجلس الشعوب الأصلية للاستعمار البيولوجي (IPCB) إلى أن العلاقة المتداخلة والاتساق بين قوانين حقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها أمر أساسي ينبغي دراسته في الوثيقة الحالية، لا سيما تلك القوانين التي تفرض على الأطراف أن تقرّ وتحمي حقوق الشعوب الأصلية في الموارد الوراثية الناشئة من أراضيها ومناطقها وحقوقها في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية. وقالت الممثلة إن متن هذا القانون قد ذكر مرارا في كلمات الشعوب الأصلية المكتوبة منها والشفهية وينبغي أن يظهر في وثائق العمل باعتباره مسألة مهمة تقتضي المزيد من الدراسة. والعديد من الشعوب الأصلية لا ترغب في استخدام السجلات أو قواعد البيانات لعدة أسباب. فثمة دواعي قلق تتعلق بأمن البيانات في هذه القواعد أو بإطلاع العموم على معارف لا تود هذه الشعوب تقاسمها مع أحد أو لأن السجلات يمكن أن تصبح المصدر الوحيد للمنتقين عن الموارد البيولوجية. وقالت إنه إذا كان هذا الصك سيخدم غرض الوقاية من سوء الاستخدام أو التملك غير الشرعي للموارد الوراثية، فلا بد له أيضا أن يتضمن خيارات تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في تنفيذ أنظمتها العرفية والمنقنة الخاصة بها في مجال الحماية البيولوجية والإدارة. وينبغي ألا تصوّر أن جميع الشعوب الأصلية تهتم بالمشاركة في تسويق مواردها البيولوجية. في الواقع إن أغلبية الشعوب الأصلية لا تود التنازل عن معارفها ومواردها البيولوجية من خلال نظام الملكية الفكرية. وعلى هذا الصك المقترح أيضا أن يوفر حماية خارج نظام الملكية الفكرية مع المراعاة الواجبة لسلامة الشعوب الأصلية.

وقال ممثل المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إن الاستعمار البيولوجي ما زال موجودا وإن حقوق ملكية الشعوب الأصلية ما زالت تتعرض للانتهاك. والقوانين الوطنية حاليا تمييزية وقد فشلت في حماية الشعوب الأصلية. والموارد الوراثية تنتزع من الشعوب الأصلية دون موافقتها. والشركات تستخدم المؤسسات التي أنشأتها الدول والتي لا حق لها في الموافقة على هذه البراءات. فالولايات المتحدة مثلا لم تسمح أبدا لشعوب أسكا أو غيرها من الشعوب المعترف بها دوليا أن تمنح موافقتها دون استخدام مبدأ الموافقة الكاملة والمستنيرة في إطار مسار الأمم المتحدة لإنهاء الاستعمار. وحتى هذا المبدأ الخاص يتعرض للانتهاك. وإنه ينبغي تبني مبادئ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. ولا بد من الاعتراف بأن الشعوب الأصلية يمكنها إن أرادت أن تطور مواردها الوراثية الخاصة بها دون أن ينتزعا منها أحد ويطورها دون موافقتها. وهذا يتسق مع حق الشعوب الأصلية في التطوير كما ينص الإعلان والتعهدات القائمة التي أخذتها الدول على عاتقها. ويتعين تقديم وثيقة عمل عن المسارات الجارية في اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من المفاوضات الدائرة خارج الويبو. وبتقدم عمل اللجنة تبرز الحاجة إلى قدر أكبر من المشاركة والاتساق في عملية الموافقة على النص المقترح من الشعوب الأصلية.

ورحب ممثل المجلس الرئاسي للشعوب الأصلية (باثيشيلوكونو) لسانت لوسيا بالأحكام الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6. وقال إن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تحطت الحدود تميز ببعدها دولي بطبيعتها وهي تؤثر في حياة الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم.

وقال ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل (CAPAJ) إن تعليقات ممثلي وفود الشعوب الأصلية تدعو إلى الاعتقاد بأن قواعد البيانات الموجودة كقواعد البيانات الأمريكية والأوروبية واليابانية كافية لمحاربة القرصنة البيولوجية. وقال إنه ينبغي السعي إلى إنشاء قواعد بيانات للموارد الأصلية التي تتخطى الحدود الوطنية حيث يكون بوسع المجتمعات الأصلية تقديم بيانات ومعلومات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية الموجودة على أراضيها. ويكون النفاذ إلى قاعدة البيانات ميسرا للمجتمعات والشعوب الإقليمية، مما يوفر بالفعل حماية لمنتجات الشعوب الأصلية من القرصنة البيولوجية. وقال إن الكشف عن مصدر الموارد ضروري للغاية والاضطلاع به ينبغي ألا يقتصر على البلدان بل هو واجب على المجتمعات الأصلية أيضا، لا سيما المجتمعات الأصلية عبر الحدود. فالمجتمع الذي يمثل مثلا قد حدد موقعه في الجهة الشمالية لشيلى وجنوب بيرو وشرق دولة بوليفيا المتعددة القوميات وشمال الأرجنتين. ويتعلق الأمر بشعوب عبر الحدود المعترف بها كذلك في المادة 32 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي المادة 36 من اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

وقال ممثل منظمة البراءات الأوروبية الآسيوية إنه بالنظر إلى أن القواعد التي تحكم النفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية ترمي إلى أن تكون وسائل فعالة للحماية من التملك غير الشرعي وسوء الاستخدام، فهو يرى أن الشروط الجديدة للكشف عن اختراع ما مرتبط بالموارد الوراثية أو بالمعارف التقليدية، وتحديد الإشارة الإلزامية إلى البلد و/أو أحد المصادر الأخرى في المواد المرتبطة بطلبات البراءة، شروط لا داعي لها ولن تساعد على تحقيق الأهداف المنشودة. وتتضمن قوانين البراءات في عدة بلدان قواعد شاملة للكشف الإلزامي عن اختراع ما في طلبات البراءات بحيث يمكن إنجاز هذا الاختراع على يد شخص مؤهل لمثل هذا العمل. ولا شك أن هذه القواعد تنطبق أيضا على مجال البيولوجيا والبيوتكنولوجيا، لا سيما الاختراعات المتعلقة بالمنتجات التي فيها مواد بيولوجية أو تتكون من هذه المواد أو المتعلقة بوسائل إنتاج المواد البيولوجية التي تؤثر في هذه المواد أو تستخدمها. إذا يستحسن تعديل القواعد الموجودة فيما يخص فحص طلبات البراءة، أي تضمينها شرطا يفرض إشارة خاصة إلى مصدر المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية لأنه من حيث المبدأ ينبغي ذكر إشارة كهذه بالنسبة إلى جميع الطلبات المتعلقة بالمواد البيولوجية. والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/6 أساس جيد للعمل في المستقبل وإن الوفد يرى أن تعزيز حماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية من منح البراءات غير الشرعي وينبغي أن تحظى صياغة نظام متفق عليه من أجل التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية أو الموارد الوراثية بالأولوية. وشكر الممثل الأمانة على عملها المنجز بدرجة عالية من المهنية وعلى المواد التي أعدتها لدورة اللجنة السادسة عشرة.

ورأى ممثل جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) أن بعض الخيارات في كل من الفئة ألف والفئة باء والفئة جيم تستحق مزيدا من المناقشة داخل اللجنة، لا سيما تلك الخيارات المتعلقة بتعزيز فحص البراءات وتحسين الأدوات من أجل التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها. ولم تر جمعية مالكي حقوق الملكية الفكرية (IPO) أن الاقتراحات من أجل كشف البراءات ستساعد تحقيق الأهداف المنشودة، إلا أن هذه المسائل ملائمة لمتابعة المناقشة داخل اللجنة مع عرض أمثلة ملموسة. ودعمت عمل اللجنة الجاري بشأن هذه المسائل، لكن دون إصدار أحكام مسبقة على أي نتائج. وحثت الجمعية الأعضاء على الحرص على المساواة بين المدة المخصصة لمسائل الموارد الوراثية وغيرها من المسائل التي تعكف اللجنة على دراستها حاليا، باعتبار ذلك وسيلة لضمان مناقشة جميع هذه الخيارات مناقشة تامة.

وأفاد ممثل منظمة صناعة البيوتكنولوجيا (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) أنه عند النظر في الخيارات المعروضة في الوثيقة 6/16 ينبغي للجنة أن تسعى إلى الاستناد على التقدم المحرز حتى الآن عبر وضع نتائج عملية وملموسة في هذا المجال. ومن شأن هذه المقاربة أن تيسر المناقشة وتسوية الأمور المطروحة أمام اللجنة. علاوة على ذلك، بما أن الاقتراحات المقدمة لا تمس بآراء الوفود في الاقتراحات الأخرى، رأت المنظمة المذكورة أنه بوسع اللجنة الشروع في الاضطلاع بعمل منفصل أكثر بشأن اقتراح أو أكثر من الاقتراحات التي حصل حولها توافق في الآراء وترجيح النظر في الاقتراحات التي عليها خلاف أكبر إلى وقت لاحق. واتفق الممثل على أن تقسيم الخيارات إلى ثلاث "فئات" الوارد في الوثيقة 6/16 كان مجديا لمداوات اللجنة.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

المرفق الثاني

آخر الأخبار عن الأنشطة الوجيهة

مقدمة

1. طلبت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") في دورتها السادسة عشرة إعداد آخر الأخبار عن الأنشطة الوجيهة للتطورات الدولية المتصلة ببند الموارد الوراثية الوارد في جدول الأعمال. وهذا المرفق الثاني يعرض آخر الأخبار المطلوبة. ووفقاً للقرار المتخذ في الدورة السادسة عشرة للجنة، تقدم آخر الأخبار بشأن التطورات الدولية الوجيهة تماشياً مع اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التجارة العالمية.
2. يقدم هذا المرفق آخر الأخبار ويستكمل المعلومات عن التطورات الدولية المقدمة سابقاً إلى اللجنة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(b) والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/12/8(b) و WIPO/GRTKF/IC/13/8(b). ومن ثم يغطي التطورات الدولية الوجيهة التي حدثت بعد الدورة الثالثة عشرة للجنة في أكتوبر 2008. وقد بذلت أمانة الويبو قصارى جهدها في إعداد هذا المرفق كي تجمع المعلومات الوجيهة وتسجلها بأكثر قدر ممكن من الدقة. وبوسع الأمانات في مختلف المنظمات المعنية أن تقدم معلومات إضافية إن طلبت اللجنة ذلك.

أولاً. اتفاقية التنوع البيولوجي

3. وحد المؤتمر التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية العمل على مجموعة من الأمور التي يمكن أن تتسم بالوجاهة في نظام الملكية الفكرية، لا سيما حماية المعارف التقليدية والتفاعل بين القواعد التنظيمية للموارد الوراثية ونظام البراءات. وقد وضع برنامج عمل شامل للسنتين القادمتين يهدف إلى اعتماد نظام دولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع (إشارة إلى كل من الموارد الوراثية والمعارف التقليدية) والاضطلاع بمزيد من العمل على المسائل المرتبطة بالمعارف التقليدية فيما يخص المادة 8(ب) (ي) والمواد المتصلة بها من اتفاقية التنوع البيولوجي. واعتمد المؤتمر التاسع خريطة طريق للمفاوضات بشأن نظام دولي للنفاذ وتقاسم المنافع، واشترط أنه ينبغي، قبل حلول آخر أجل لإتمام المفاوضات في 2010، عقد ثلاثة اجتماعات للفريق العامل الخاص والمفتوح العضوية المعني بالنفاذ وتقاسم المنافع تتناول جملة الأمور التالية:

"1" الامتثال،

"2" المفاهيم والمصطلحات والتعريفات العملية والنهج القطاعية،

"3" المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية.

ولقد عقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات والتعريفات العملية والنهج القطاعية في ويندهوك بناميبيا من 2 إلى 5 ديسمبر 2008. وعقد اجتماع فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالامتثال في طوكيو باليابان من 27 إلى 30 يناير 2009. أما فريق الخبراء التقنيين والقانونيين المعني بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية فعقد في حيدرآباد بالهند من 16 إلى 19 يونيو 2009.

الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، باريس، فرنسا، من 2 إلى 8 أبريل 2009

4. خلال الاجتماع السابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع تناول المندوبون هدف النظام الدولي ونطاقه ومكونات النظام المتعلقة بالنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع والامتثال. وكان الغرض من هذا الاجتماع السابع التفاوض حول نص عملي بشأن هذه الأمور.¹

الاجتماع السادس للفريق المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مونتريال، كندا، من 2 إلى 6 نوفمبر 2009

5. عبر هذا الفريق المخصص للمادة 8(ي) خلال اجتماعه السادس بالتفصيل عن آرائه في النظام الدولي بشأن النفاذ وتقاسم المنافع فيما يخص المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي بغية إبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه الثامن. وطبقاً للمقرر 12/9 طلب مؤتمر الأطراف التاسع من هذا الفريق العامل أن يواصل التعاون والمساهمة في الوفاء بمهمة الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع عبر تقديم آراء مفصلة ومركزة عن خلاصات فريق الخبراء التقنيين المعنيين بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية والفريق المعني بالامتثال. ويرمي هذا الاجتماع السادس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) إلى النظر في آليات لتشجيع المشاركة الفعلية للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأمور المرتبطة بغايات المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتطوير عناصر أنظمة فريدة لحماية المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات، وعناصر مدونة السلوك الأخلاقي من أجل ضمان مراعاة التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ومراعاة برنامج العمل المتعدد السنوات بشأن تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي.²

الاجتماع الثامن للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، مونتريال، كندا، من 9 إلى 15 نوفمبر 2009

6. يرمي هذا الاجتماع الثامن إلى التفاوض حول نص عملي بشأن الطبيعة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية وتكوين الكفاءات والامتثال والتقاسم العادل والمتكافئ والنفاذ. ولأول مرة في هذه العملية اتفقت الأطراف على نص واحد للتفاوض يركز عليه عملها خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل.³

الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، كالي، كولومبيا، من 23 إلى 28 مارس 2010

7. خلال الاجتماع التاسع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع قبلت الأطراف بمشروع بروتوكول قدمه الرئيسان باعتباره أساساً لمزيد من المفاوضات. لكن بسبب عدم التمكن من إتمام المفاوضات حول النص في هذا الاجتماع، قرر الفريق تعليق اجتماعه واستئنافه في تاريخ لاحق. واتفق الفريق العامل على إحالة

¹ يمكن الاطلاع على معلومات إضافية على الموقع التالي: <<http://www.cbd.int/wgabs7/>> وفي البيان الصحفي للفريق العامل بتاريخ 1 أبريل <<http://www.cbd.int/doc/press/2009/pr-2009-04-01-abs-en.pdf>>. والوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/8.

على الموقع التالي: <<http://www.cbd.int/doc/?meeting=abswg-07>>

² انظر النسخة العربية من الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/2 المتاحه على الموقع التالي:

<<http://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-10/official/cop-10-02-ar.doc>>

³ انظر المعلومات المتاحة على الموقع التالي: <<http://www.cbd.int/wgabs8/>> والبلاغ الصحفي للفريق العامل بتاريخ 16 نوفمبر 2010 والمتاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: <<http://www.cbd.int/doc/press/2009/pr-2009-11-16-abs-en.pdf>> وللإطلاع

على مزيد من المعلومات انظر النسخة العربية من الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/8/8 المتاحة على الموقع التالي:

<<http://www.cbd.int/doc/meetings/abs/abswg-08/official/abswg-08-08-ar.pdf>>

مشروع البروتوكول المعدل إلى الاجتماع عندما يستأنف، مع العلم أن هذا المشروع لم يكن محل تفاوض وليس فيه ما يمس بحقوق الأطراف في أن تدخل على النص تعديلات أخرى وإضافات.

الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع، مونتريال، كندا، من 10 إلى 16 يوليو 2010

8. لقد مكّن الاجتماع التاسع المستأنف للفريق العامل المذكور الأطراف من إحراز تقدم مهم في المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول، لكن الفريق العامل لم يستطع وضع مساته الأخيرة على النص في هذا الاجتماع. لذلك قرر الفريق العامل مواصلة المفاوضات في إطار اجتماع فريق التفاوض بين الأقاليم في سبتمبر 2010 وقرر أن الاجتماع التاسع للفريق العامل سيستأنف في 16 أكتوبر 2010 بغية الموافقة على عمل فريق التفاوض بين الأقاليم ورفع تقرير إلى مؤتمر الأطراف العاشر في أكتوبر 2010.⁵

مؤتمر الأطراف العاشر، ناغويا، اليابان، من 18 إلى 29 أكتوبر 2010

9. طبقاً للمقرر 35/9 سيعقد مؤتمر الأطراف العاشر في مدينة ناغويا بمقاطعة آيتشي باليابان من 18 إلى 29 أكتوبر 2010. وسيشمل هذا المؤتمر العاشر جزءاً وزارياً رفيع المستوى ينظمه البلد المضيف بالتشاور مع الأمانة والمكتب. ويعقد هذا الجزء الوزاري من 27 إلى 29 أكتوبر 2010.⁶

ثانياً. منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)

الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تونس العاصمة، تونس، من 1 على 5 يونيو 2009

10. تعقد الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من 1 إلى 5 يونيو 2009 في تونس العاصمة. وقد اتفق المندوبون على مجموعة من القرارات من أجل تنفيذ استراتيجية التمويل بما في ذلك هدف 116 مليون دولار أمريكي من أجل صندوق تقاسم المنافع بين يوليو 2009 وديسمبر 2014، وعلى قرار بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل الموارد بما في ذلك إنشاء لجنة استشارية تقنية عاملة بين الدورات معنية بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل الموارد، وعلى قرار بشأن حقوق المزارعين، وعلى اعتماد إجراءات من أجل الطرف الثالث المستفيد لتسوية المنازعات بموجب الاتفاق الموحد لنقل الموارد. واعتمدت الأطراف المتعاقدة أيضاً برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين واتفقت على الضرورة العاجلة لإتمام قواعد إدارة المسائل المالية العالقة في الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي وأنشأت مجموعة عمل بين الدورات كي تتولى إتمام الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.⁷

⁴ يمكن الاطلاع على معلومات إضافية على: <http://www.cbd.int/wgabs9/> والبيان الصحفي للفريق العامل بتاريخ 28 مارس 2010 المتاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/press/2010/pr-2010-03-28-abs9-en.pdf> وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر النسخة العربية الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/9/3 المتاحة على: <http://www.cbd.int/doc/meetings/abs/abswg-09/official/abswg-09-03-ar.pdf>

⁵ يمكن الاطلاع على معلومات إضافية على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/wgabs9-resumed> والبيان الصحفي للفريق العامل بتاريخ 28 مارس 2010 المتاح بالنسخة الإنكليزية على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/press/2010/pr-2010-07-16-abs-en.pdf> وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر النسخة العربية من الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/5/ADD4 المتاحة على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-10/official/cop-10-05-add4-ar.pdf>

⁶ يمكن الاطلاع على معلومات إضافية على الموقع التالي: <http://www.cbd.int/cop10/>

⁷ انظر النسخة العربية من الوثيقة IT/GB-3/09/Report المتاحة على الموقع التالي: <http://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb3/gb3repa.pdf>

11. وطبقا للقرار 2009/2 "الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال"، قرر الجهاز الرئاسي إنشاء وتأليف مجموعة عمل مخصصة معنية بالامتثال كي تتولى التفاوض وإتمام الإجراءات والآليات التنفيذية لتعزيز الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال التماسا لموافقة الجهاز الرئاسي خلال دورته الرابعة. وعلى مجموعة العمل المعنية بالامتثال أن تؤدي مهمتها على أساس مشروع النص الوارد في مرفق القرار 2009/2. وبناء على طلب للجهاز الرئاسي، دعي كل من الأطراف المتعاقدة والمراقبون إلى تقديم مساهماتهم في النص كي تدرسها مجموعة العمل المعنية بالامتثال.

واجتمعت اللجنة الاستشارية التقنية العاملة بين الدورات المعنية بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل الموارد في يناير وفي سبتمبر 2010. وعقدت مجموعة العمل المعنية بالامتثال اجتماعها الأول في فبراير 2010. ولقد أحرزت كل من اللجنة والمجموعة تقدما ملحوظا في أداء مهمتهما.

وفي 19 مايو 2010، دعي أمين المعاهدة الدولية الأطراف المتعاقدة وغير ذلك من المنظمات المعنية إلى تقديم آرائها وخلاصات تجربتها فيما يخص تنفيذ حقوق المزارعين، وفق ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية، بحلول 31 يوليو 2010.⁹

الدورة العادية الثانية عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة للفاو، روما، إيطاليا، من 19 إلى 23 أكتوبر 2009

12. عقدت الهيئة دورتها العادية الثانية عشرة من 19 إلى 23 أكتوبر في روما بإيطاليا. ومن جملة الأمور التي نظر فيها المندوبون قضية النفاذ إلى الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، بما في ذلك مجموعة دراسات شاملة تناول استخدام الموارد الوراثية المتعلقة بالنباتات والحيوانات والغابات والمياه والميكروبات واللافقاريات في مجال الأغذية والزراعة وتبادل هذه الموارد. وأقرت الهيئة "التقرير الثاني بشأن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم" الذي يحدد معظم التغييرات المهمة منذ 1996 وطلبت الفاو الشروع في تحديث خطة العمل العالمية المتجددة لصون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام.¹⁰ ونظرت الهيئة أيضا في خطة استراتيجية لتنفيذ برنامج عملها الممتد على مدى 10 سنوات. ومتابعة للمؤتمر التقني الدولي بشأن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة الذي عقد عام 2007 في إنترلاكن بسويسرا، اعتمدت الهيئة استراتيجية تمويل لتنفيذ خطة عمل الفاو العالمية للموارد الوراثية الحيوانية.

الدورة السادسة والثلاثون لمؤتمر الفاو، روما، إيطاليا، من 18 إلى 23 نوفمبر 2011.

13. اعتمد مؤتمر الفاو القرار 2009/18 الذي أعدته ووافقت عليه الهيئة سابقا في دورتها العادية الثانية عشرة. ويشدد هذا القرار على الطابع الخاص للموارد الوراثية للأغذية والزراعة في إطار المفاوضات حول النظام الدولي الخاص بالنفاذ وتقاسم المنافع الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي. ورحب المؤتمر أيضا بخلاصات الدورة الثانية عشرة العادية للهيئة، بما في ذلك التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم للأغذية والزراعة، والخطة الاستراتيجية 2010-2017 لتنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات، واستراتيجية التمويل لتنفيذ خطة العمل للموارد الوراثية الحيوانية. وبالنظر إلى تحضير حالة الموارد الوراثية الحرجية، أنشأت اللجنة جماعة عمل فنية حكومية دولية مخصصة معنية بالموارد الوراثية الحرجية.¹¹

⁸ انظر الوثيقة NCP GB4 Compliance، إشعار بتاريخ 31 يوليو 2009 متاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي:

<ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb3/NCP_GB4_compliance_09%2007%2031_EN.pdf>

⁹ انظر إشعار 19 مايو 2010 متاح باللغة الإنكليزية على الموقع التالي: <http://www.planttreaty.org/noti_en.htm>

¹⁰ انظر الوثيقة CGRFA-12/09/Report المتاحة على الموقع التالي: <ftp://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/017/k6536a.pdf>

¹¹ انظر النسخة العربية من الوثيقة C.2009/REP المتاحة على الموقع التالي:

الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بالي، إندونيسيا، من 14 إلى 18 مارس 2011

14. ستعقد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية من 14 إلى 18 مارس 2011 في بالي بإندونيسيا.¹²

الدورة العادية الثالثة عشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، من 18 إلى 22 يوليو 2011

15. ستعقد الدورة العادية الثالثة عشرة لهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من 18 إلى 22 يوليو 2011 في روما بإيطاليا.

ثالثا. مجلس تريبس لمنظمة التجارة العالمية

مجلس تريبس

16. واصل مجلس تريبس عام 2009 مناقشة ثلاثة بنود في جدول الأعمال، أي بند مراجعة أحكام المادة 3.27(ب) وبند العلاقة بين اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) واتفاقية التنوع البيولوجي وبند حماية المعارف التقليدية، طبقاً للمهمة المسندة في الفقرة 19 من إعلان الدوحة الوزاري (WT/MIN(01)/DEC/1) والفقرة 44 من إعلان هونغ كونغ الوزاري (WT/MIN(05)/DEC). وخلال هذه المناقشات أشارت بعض البلدان إلى بلاغ بشأن "مشروع إجراءات خاصة بالقضايا المتعلقة بتريبس" ورد من ألبانيا والبرازيل والصين وكولومبيا وكرواتيا وإكوادور والمجتمعات الأوروبية وجورجيا وإيسلندا والهند وإندونيسيا وجمهورية القيرغيز وليختنشتاين وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ومولدوفا وباكستان وبيرو وسري لانكا وسويسرا وتايلاند وتركيا ومجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ والمجموعة الأفريقية في لجنة المفاوضات التجارية، ووزع في يوليو 2008 (الوثيقة TN/C/W/52). ولم ترد إلى المجلس أي بلاغات جديدة في عام 2009.¹³

17. وفي عام 2010 واصل مجلس تريبس مناقشة بنود جدول الأعمال الثلاثة المذكورة. وخلال اجتماعه في مارس 2010 قدمت بوليفيا اقتراحاً جديداً (IP/C/W/545) من أجل حظر البراءة عن جميع أشكال الحياة ومن أجل توفير الحماية للأنواع النباتية والمعارف التقليدية في إطار مراجعة المادة 3.27(ب) والفقرة 12 من إعلان الدوحة الوزاري. وناقش مجلس تريبس اقتراح بوليفيا أيضاً في دورة يونيو 2010.¹⁴

مشاورات المدير العام

18. منذ بداية 2009 أعاد المدير العام لمنظمة التجارة العالمية فتح المناقشات التقنية بشأن قضية تريبس/اتفاقية التنوع البيولوجي وترأسها بصفته مديراً عاماً وفقاً للفقرة 39 من إعلان هونغ كونغ الوزاري. وقد أجرى إلى حد الآن سبع مشاورات مع الوفود الرئيسية وأخبر جميع الأعضاء بمضمون المشاورات في اجتماعين مفتوحين للعضوية.

19. ودارت المناقشات الأولى من مارس إلى يونيو حول الآثار الملموسة والمزايا النسبية للاقتراحات المتعلقة بشروط الكشف وأنظمة قواعد البيانات والمقاربات القائمة على أساس وطني وكيفية الاستعانة بهذه الاقتراحات في

<<http://www.fao.org/docrep/meeting/019/k6302a.pdf>>

¹² يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات على الموقع التالي: <http://www.planttreaty.org/gbnex_en.htm>

¹³ انظر الوثيقة IP/C/52 التي تتضمن التقرير السنوي (2009) لمجلس تريبس، والوثيقة IP/C/M/58 وفيها محاضر اجتماعات مجلس تريبس بتاريخ 2 مارس 2009، والوثيقة IP/C/M/59 وفيها محاضر اجتماعات مجلس تريبس للفترة من 8 إلى 9 يونيو 2009، والوثيقة IP/C/M/60 وفيها محاضر اجتماعات مجلس تريبس للفترة من 27 إلى 28 أكتوبر وفي 6 نوفمبر 2009، على:

<http://www.wto.org/english/docs_e/docs_e.htm>

¹⁴ انظر الوثيقة IP/C/M/62 والوثيقة IP/C/M/63 اللتين ستصدران قريباً

تحقيق الأهداف المتقاسمة على نطاق واسع والقاضية بتفادي منح البراءات بالباطل وفي ضمان الامتثال للأنظمة الوطنية لتقاسم المنافع وفي تمكين مكاتب البراءات من المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات الملائمة فيما يخص منح البراءات.¹⁵

20. ودارت الجولة الثانية من المشاورات من يوليو 2009 إلى مارس 2010، وركزت هذه المشاورات على أربع مجموعات من القضايا، بما في ذلك الطبيعة القانونية للتملك غير المشروع، والتدابير عدا شروط الكشف لمعالجة التملك غير المشروع وتقاسم المنافع، والنطاق القانوني للمقاربة القائمة على أساس وطني والتكاليف والأعباء الإدارية واليقين القانوني فيما يتعلق بشروط الكشف.¹⁶

[يلي ذلك المرفق الثالث]

¹⁵ انظر مذكرة السيد لامي الموجهة إلى الأعضاء عن مشاوراته بشأن الملكية الفكرية، باللغة الإنكليزية على: http://www.wto.org/english/news_e/news09_e/trip_27jul09_e.htm

¹⁶ الفروق في مجال الملكية الفكرية 'أوضح'، تقارير السيد لامي، باللغة الإنكليزية على: http://www.wto.org/english/news_e/news10_e/trip_12mar10_e.htm

المرفق الثالث

مصادر اللجنة الحكومية الدولية فيما يتعلق بالعمل على الملكية الفكرية والموارد الوراثية

استعراض القضايا

عرض أولي للقضايا والأنشطة المحتملة، بما فيها تلك المتعلقة بالموارد الوراثية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3

استعراض عمل اللجنة في مجال الموارد الوراثية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/9

الموارد الوراثية: قائمة بالخيارات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(A)

الموارد الوراثية: أحدث المعلومات عن واقع التطورات الدولية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8(B)

الموارد الوراثية: قائمة معدلة بالخيارات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/6

مشروع الأهداف والمبادئ بشأن الموارد الوراثية (مقدم من وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/7

مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/13

بنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقسيم العادل للمنافع

المبادئ التنفيذية لبنود الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسيم المنافع التي تمت مناقشتها ودعمها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/16 (الفقرات 52 إلى 110)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/3

وثيقة معلومات عن الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسيم المنافع (من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/13

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/4

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9

التطوير التدريجي لمشروع المبادئ التوجيهية بشأن جوانب الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ والتقسيم العادل للمنافع

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12

قاعدة بيانات بشأن البنود المتعلقة بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية وتقسيم المنافع

اقتراح بإنشاء قاعدة البيانات (من وفد أستراليا)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/12

دعوة إلى التعليق على مشروع بنية قاعدة البيانات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/3

البنية المقترحة لقاعدة البيانات	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/4
استبيان حول الممارسات والبنود الحالية وردود أصحاب المصالح	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/Q.2
تقرير عن إنشاء قاعدة البيانات	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/10
تحليل ردود أصحاب المصالح على الاستبيان حول الممارسات والبنود الحالية	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/9
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الردود على الاستبيان وتحليله فيما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية في الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية بالاستناد إلى الاستبيان وتحليله - إصدار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/5 من جديد كما طلبته اللجنة	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الملكية الفكرية، وثيقة محدثة على أساس الردود الواردة على الاستبيان وتحليله - إصدار الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/9 من جديد كما طلبته اللجنة	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/12
استبيان وردود أصحاب المصالح بشأن الممارسات والبنود الحالية	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/Q.6
مذكرة عن تحديث قاعدة البيانات	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/INF/11
العنوان الإلكتروني لقاعدة البيانات: http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html	
شروط الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية	
معلومات مقدمة من الدول الأعضاء ردًا على الاستبيان حول حماية اختراعات البيوتكنولوجيا، بما في ذلك الأسئلة حول شروط الكشف	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/6
توجيه الجماعة الأوروبية رقم 44/98 بشأن الحماية القانونية لاختراعات البيوتكنولوجيا ومذكرة توضيحية حول البند 27 من التوجيه الذي يتعلق ببيان المنشأ الجغرافي لاختراعات البيوتكنولوجيا. وتحتوي أيضا على وثيقة عن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي (من الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/8
تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي (من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/11
استقضاء عن البراءات التي تُستخدم فيها مادة بيولوجية ويُذكر فيها بلد منشأ المادة (من وفد إسبانيا)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/15
استبيان عن شروط الكشف وردود أصحاب المصالح	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/Q.3

- التقرير الأول عن الدراسة التقنية
مشروع الدراسة التقنية
دراسة تقنية عن شروط الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية
والمعارف التقليدية. قَدِّمَتِها الويبو
تقرير عن إحالة الدراسة التقنية إلى اتفاقية التنوع البيولوجي
النص النهائي للدراسة التقنية
مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي حول النفاذ
إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، بما في ذلك دعوة إلى الويبو
كي تبحث قضايا معينة تتعلق بشروط الكشف (من أمانة اتفاقية
التنوع البيولوجي)
ملاحظات إضافية من سويسرا حول اقتراحها المتعلق بالإعلان
عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات
البراءات (من حكومة سويسرا)
مستجدات عن آخر التطورات في شروط الكشف
الكشف عن المنشأ أو المصدر فيما يتعلق بالموارد الوراثية
والمعارف التقليدية المقترنة بها في طلبات البراءات (من الجماعة
الأوروبية والدول الأعضاء فيها)
الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في
طلبات البراءات: اقتراحات من سويسرا
اقتراح مجموعة البلدان الآسيوية (اعتمده اللجنة)
دراسات ونصوص حول الملكية الفكرية والتقاسم المنصف للمنافع
المنشور رقم 769
دراسة مشتركة بين الويبو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول دور
حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المنافع المستمدة من الانتفاع
بالموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المقترنة بها
مشروع مبادئ توجيهية حول النفاذ وتقاسم المنافع فيما يتعلق
بالانتفاع بالموارد الوراثية (من حكومة سويسرا)
القرار 391 – النظام المشترك للنفاذ إلى الموارد الوراثية، والقرار
486 – النظام المشترك للملكية الفكرية (من الدول الأعضاء في
جماعة الدول الأندية)
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
(من منظمة الفاو)
- الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/11
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/10
الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/INF/17
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/9
المنشور الويبو رقم 786
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/13
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/5
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/10
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10
المعايير التقنية بشأن قواعد البيانات والسجلات
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/14
المنشور رقم 769
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/9
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/11
الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/INF/2

تدابير أخرى للحماية الدفاعية

آليات عملية للحماية الدفاعية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية في إطار نظام البراءات (تشمل مناقشة قضية 'إينولا' التي أحالتها منظمة الفاو)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/6

مستجدات أخرى عن تدابير الحماية الدفاعية فيما يتعلق بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/8

استبيان عن الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/Q.5

نظام البراءات ومكافحة القرصنة البيولوجية – تجربة بيرو

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/12

تحليل قضايا محتملة من القرصنة البيولوجية (من وفد بيرو)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/10

نظام البراءات والموارد الوراثية (من وفد اليابان)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13

المجموعة الأولى من الردود على الاستبيان عن الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/INF/6

ردّ على الاستبيان عن الاعتراف بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية في نظام البراءات

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/10/INF/7

شرح إضافي من اليابان حول الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13 بشأن نظام البراءات والموارد الوراثية

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/11

مكافحة القرصنة البيولوجية – تجربة بيرو (من وفد بيرو)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/13

مصادر أخرى للجنة الحكومية الدولية

إعلان الشامان عن الملكية الفكرية وحماية المعارف التقليدية والموارد الوراثية (من وفد البرازيل)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/14

نظام النفاذ إلى الموارد الوراثية للحدائق العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (من وفد الولايات المتحدة الأمريكية)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/13

البراءات التي تشير إلى 'ليبيديوم ميني' (أعشاب الماك): ردود بيرو

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/5/13

الموارد الوراثية: التعليقات المستلمة

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(C)

السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية

السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من الوكالة النيجرية لتطوير الطب الطبيعي (NNMDA)

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/7

السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من زامبيا

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/8

السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من البرازيل	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/9
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من الجزائر	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/10
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من قبرغيزستان	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/11
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من النرويج	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/12
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من المعهد الدولي للبيئة والتنمية (IIED)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/13
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من سويسرا	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من الاتحاد الأوروبي وأعضائه	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/15
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من المكسيك	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/16
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من مركز بناء السلم والحد من الفقر لدى الشعوب الأصلية الأفريقية (CEPPER)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/17
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من أستراليا	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/18
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من تركيا	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/19
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/20
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من منظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO) والإتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA)	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/21
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من كينيا	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/22
السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: بلاغ من كولومبيا	الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/23

ورقة من بوتسوانا بالنيابة عن المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو): مشروع بروتوكول الأريبو بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الفولكلوري

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/24

ورقة من كينيا: السياسة الوطنية بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، يوليو 2009

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/25

السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من الاتحاد الروسي

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/26

السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية: ورقة من الصين

الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/27

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]